جامعة محمد خيضر –بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في القرار الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة :

– سالم سامية

إشراف الأستاذ :

– د / حاحة عبد العالي

الموسم الجامعي :

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شکر و عرفان

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله وأشكره على توفيقي على إتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف : حاحة عبد العالي، على ما قدمه من ملاحظات قيمة ولم يبخل علي لا بصغيرة و لا بكبيرة من نصائح لإنجاز هذا البحث ، فجزيل الشكر على صبره معي وجزاه الله كل خير وأثابه على كل عطائه .

كما أتقدم بشكر الجزيل لكل من ساندني وأعانني من بعيد أو من قريب ولهم مني كامل التقدير و الاحترام .

الإهداء

الإهداء

إلى من تخجل أمام عظمتهما الحروف ...

أمي و أبي

أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية .

إلى رموز الفخر و الاعتزاز ...

أخواتي و إخواني الأعزاء .

إلى ابنة أخي و أغلى من عيوني " مناهل " التي برغم من صغر سنها إلا أنها آزرتني و لو بالقليل و كانت لي عونا و سندا .

إلى روح جدي و جدتي الطاهرتين ، أسكنهما الله فسيح جنانه .

إلى كل الزملاء و الزميلات دفعت الحقوق 2018 .

إلى كل الأساتذة الذين استفدت من توجيهاتهم .

إلى كل من لم يبخل عليا بالمساعدة و تقديم النصائح و التوجيهات الضرورية .

إلى الذين حظيت بشرف الجلوس متعلما بين أيديهم .

إلى كل عمال مكتبة جامعة محمد خيضر .

إلى كل هؤلاء أهديهم ثمرة هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه .

مقدمة

مقدمـة:

يحتل القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد القانون الإداري ، إذ يعد من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع للإدارة ، من أجل القيام بوظائفها لتحقيق المصلحة العامة ، كما يعد القرار الإداري من أكثر وسائل الإدارة شيوعا و استعمالا على المستوى العملي فهو يحتل من المكانة والدرجة ما يحتله العقد على صعيد القانون الخاص.

ولأن القرارات الإدارية تشكل عصب العمل الإداري وأداة الإدارة العامة لتسيير نشاطها فإنه من الضروري أن تخضع لمبدأ المشروعية لما تتسم به من تنفيذها بخطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، حيث يؤدي إطلاق يد الإدارة من كل قيد في قراراتها إلى إهدار الحقوق و الاعتداء على الحريات الأمر الذي يخالف الغاية التي منحت لأجلها سلطة إصدار القرار والتي يتنافى معها تحول قرارات الإدارة إلى وسيلة لقهر الأفراد وسلب حقوقهم حتى لو كان ذلك لتحقيق مصلحة الإدارة فتمتع الإدارة بسلطة إصدار القرار لم يكن يوما لأجلها بل لتحقيق المصلحة العامة.

ولكي يكون القرار متوافقا مع المشروعية يتعين على الإدارة أن تصدره وفقا للشكليات و الإجراءات التي حددها القانون ، إضافة إلى ضرورة أن يكون القرار لتحقيق المصلحة العامة وللغايات التي حددها المشرع ، يجب أن يبنى القرار على أسباب قانونية أو واقعية قائمة و مشروعة تبرره ، وإذ لم تلتزم الإدارة بالضوابط السابقة و المتمثلة أساسا في أركان القرار الإداري سيظهر عيب من عيوب المشروعية والذي يعرض قرارها للإلغاء ، ويتصدى له القضاء الإداري لينزل به جزاء البطلان أو الانعدام بحسب خروجه على مبدأ المشروعية . وسوف يقتصر موضوع بحثنا على أحد هذه الأركان والذي يحتل أهمية بارزة في تكوين القرار الإداري ألا وهو ركن السبب الذي يمثل القيد على الإدارة من أجل ضمان اتجاهه إلى تحقيق الصالح العام ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحدث خارج إرادة رجل الإدارة بما يسمح له أن يصدر قرار يتناسب مع الحالة الظاهرة ، حيث يقابل هذا الركن عيب السبب في عيوب المشروعية الداخلية للقرار.

وتقضي رقابة سبب القرار أن يتعمق القضاء الإداري في جوهر العمل الإداري حيث يبحث والبواعث التي حملت الإدارة على إصدار قرارها فإذا كانت الإدارة تتمتع حق للقاضي التحقق من وجوده مما يثبت انعدام الأسباب أ و عدم ملاءمتها للوقائع سواء كان المشرع يلزم تسبيب القرار أو لا فإنه يجب أن يقوم القرار على سبب يبرره في الوقائع والقانون .

من خلال هذا الطرح تكون الإشكالية الأساسية لموضوع بحثنا هي :

ما مدى رقابة القاضي الإداري على عيب السبب في القرار الإداري في ظل تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجـال ؟

هذه الإشكالية تطرح عدة تساؤلات فرعية من بينها :

- هل يقف اختصاص القاضي الإداري عند فحص المشروعية أم يمتد إلى مجال الملائمة؟
- كيف يتم إثبات عيب السبب في القرار الإداري ؟ وعلى من يقع عبء الإثبات ؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري والقضاء المقارن في هذا النوع من الرقابة؟

أهمية الموضوع :

الأهمية العملية : تعتبر الرقابة القضائية على أركان القرار الإداري من أهم الموضوعات التي اشتملت عليها نظرية القرارات الإدارية وخاصة الرقابة على ركن السبب والتي مازالت تحتاج إلى كثير من الدراسة والبحث والتعمق لإيضاح الغموض الذي يكتنفها.

الأهمية العلميـة : تتجلى من خلال جملة الإشكالات التي أبرزها الواقع العملي والتطبيق القضائي في سبيل إعلانه لمبدأ المشروعية وتوسيع من نطاقه إلى مجال الملائمة وتأكيده كضمانة من ضمانات احترم مبدأ المشروعية و التي يرى فيها العديد من الفقه أنها مجال لملائمة وتأكيده كضمانة من ضمانات احترام مبدأ المشروعية و التي يرى فيها العديد من الفقه أنها مجال محظور على القاضي إضافة إلى غموض هذا الموضوع من جهة وصعوبته لعدم

وضوح معالم هذه العيوب وعدم اتفاق أراء الفقهاء على رأي موحد من جهة أخرى لذلك كان محور دارستنا الثاني اختصاص القاضي في رقابة الملاءمة وعبء الإثبات أمام القاضي.

أسباب الدراسة :

فيما يخص الأسباب الذاتية : تتمثل في الرغبة النفسية الملحة في تناول الموضوع الذي يعتبر من أدق وأخطر الموضوعات الجوهرية و الأكثر تعقيدا في القرارات الإدارية خاصة ما يتعلق برقابة الملائمة.

أما الأسباب الموضوعية : هي ما يلاحظ من نقص في الدارسات الجزائرية خاصة فيما يتعلق بموضوع عيوب القرار والرقابة القضائية عليه ، وكذلك غموض اجتهادات القضاء الإداري مقارنة بالوضوح الذي ظهر به القضاء المقارن ، ما دفعنا للبحث في أحكام القضاء الإداري الجزائري من أجل تكوين نظرة واضحة عن أهمية الرقابة القضائية للقرارات الإدارية التعسفية.

سنتبع في هذه الدراسة على الدراسات التحليلية للآراء الفقهية و أهم الإحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع ، كما نستخدم المنهج المقارن للوقوف على موقف القضاء الإداري الجزائري من جهة و القضاء المقارن من جهة أخرى لاسيما القضاء الفرنسي و المصري .

الخطة المقترحة :

بناءا على ما سبق ذكره من إشكالات وأسباب و نظرا لأهمية الموضوع فإن الخطة المقترحة لبحثنا مكونة من مقدمة و فصلين حيث يقسم كل فصل إلى مبحثين و في الأخير خاتمة و ملخص للموضوع . حيث نتناول في الفصل الأول الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع و التكييف القانوني لها في القرار الإداري الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع وفي المبحث الثاني الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع أما الفصل الثاني فينقسم بدوره أيضا إلى مبحثين ، المبحث الأول نفصل فيه رقابة الملائمة في القرار الإداري أما المبحث الثاني إثبات عيب السبب في القرار الإداري و أخيرا يكون الملخص و الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول : الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لها في القرار الإداري

تمثل الرقابة القضائية على أسباب القرارات الإدارية في دعوى الإلغاء ضمانة هامة، وأساسية للتحقق من مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون، ويستطيع القضاء عن طريق فحصه لهذه الناحية أن يتبين مدى ما ذهبت إليه الإدارة من حسن تطبيق القانون أو مخالفة لأحكامه.

وتأسيسا على ذلك فإن القضاء مستقر على أنه يجب قانونا لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة وثابتة وإلا انعدم أساس هو كان مخالفا للقانون ولذلك يلزم أن تكون أسباب القرار الإداري محققة الوجود وقائمة فعلا وقت صدور القرار.[1]

وبناء على ذلك تنحصر رقابة القاضي الإداري على سبب القرار الإداري في ثلاث مستويات هي:

رقابة الوجود المادي للوقائع ورقابة صحة التكييف القانوني لها، ثم رقابة الملائمة، وسوف نتناول في هذا الفصل ،كل من الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع والرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع.

[1] عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص343.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع

تعتبر الرقابة على الوجود المادي للوقائع أول خطوات الرقابة على مشروعية القرار الإداري وأدناها إذ لا يمكن للقاضي رقابة مشروعية القرارات الإدارية دون البحث في وجودها المادي لأنها الأرضية التي تنطلق منها الرقابة. والتي قد تغنيه عن البحث في مدى شرعية هذه القرارات. بمجرد ثبوت عدم وجودها وهذا ما دفع القضاء الإداري الفرنسي ولشدة الانتقادات التي تعرض لها بسبب امتناعه عن رقابة الوجود المادي للوقائع إلى ممارسة هذه الرقابة ومدها إلى أبعد من ذلك.[1]

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول مفهوم الرقابة على الوجود المادي للوقائع .وفي المطلب الثاني تطور الرقابة على الوجود المادي للوقائع .وفي المطلب الثالث موقف القضاء الجزائري و القضاء المقارن من الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع.

[1] خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق – دراسة مقارنة – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 1999 ، ص 46.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الوجود المادي للوقائع

في إطار الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري يفرض القاضي الإداري رقابته على الوجود المادي للوقائع الذي استندت إليه الإدارة في إصدار قراراتها، باعتبار أن تلك الوقائع التي يقوم عليها القرار، هي الدافع لإصدار هو من ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع ويمكن القول بأنه بعد أن كانت الإدارة في نطاق قراراتها التقديرية حرة في إيجاد وقائع يقوم عليها القرار دون أن يكون للقضاء حق التثبت من وجود هذه الوقائع.

أصبح الاستثناء إلى الوقائع خاضع للرقابة القضائية للتثبت من وجودها في كل حالات السلطة المقيدة أو التقديرية.

و لا يكفي لصحة القرار الإداري أن تكون الوقائع التي يستند إليها موجودة بل يجب أن تظل تلك الوقائع قائمة لحين إصدار القرار إضافة إلى ضرورة أن تكون تلك الوقائع محددة بدقة فلا يقوم سندا صحيحا للقرار الإداري الوقائع الغامضة أو المرسلة دون تحديد أي تكون مبهمة.[1]

ونظرا لأن الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري والحد الأدنى شكل الرقابة فإنها تشمل كل القرارات الإدارية على الإطلاق وذلك على عكس الرقابة على التكييف القانوني للسبب.

و إن الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع ترجع إلى أن هذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق من أن النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة من أصول تنتجها فيعد القرار صحيحا أما إذا كان الأمر على عكس ذلك فيكون القرار باطلا لافتقاده لركن السبب.

[1] سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية ، دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، - دعاوى التسوية - ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص 255 .

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن إلى أنه (يتعين على الجهة الإدارية أن تفصح عن الأسباب التي صدر القرار المطعون فيه استنادا إليها و أن تقدم المستندات اللازمة و أن تقيم الدليل على تلك الأسباب المؤدية للطعن فيها .

فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن تقديم الأسباب رغم طلبها إنهاء خدمته سواء كان سبب عجزه أو عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة،أو لأسباب قدرت خطورتها الإدارة.

ومثال للرقابة على الوجود المادي للوقائع: القرار التأديبي الذي تصدره الإدارة فالقاضي يبدأ بحثه أولا بالتحقق من الوجود المادي للوقائع ومن ارتكاب الموظف فعلا لتلك المخالفات التي هي سبب إصدار القرار ومن أنه قام فعلا بتقديم استقالته

فإن تبين له عدم وجودها أو صحتها كتقديم الموظف لاستقالته بناء على الإكراه من طرف الإدارة أو غيرها من العيوب الأخرى التي تفسد الرضى حكم القاضي بإلغاء القرار الإداري.

كما أيضا تشترط في هذه الوقائع أن تكون قائمة فعلا ومحققة والتي تسمى بأسباب التسويغ كما يجب أن تكون محددة وجدية أن يكون سبب إصدار القرار جدي مثلا كمنع موظف من الترقية لإصابته بإعاقة جسدية فهذا الأمر مخالف للقانون .أن تكون هذه الوقائع مشروعة إذا فصل الموظف من العمل بسبب تملكه لقطعة أرض زراعية بموجب الانتفاع من الإصلاح الزراعي غير مشروع لأنه يخالف حق دستوري ولم يثبت على الموظف ارتكابه لما يبرر فصله كجزاء تأديبي.

وفي ذكرنا لهذه الشروط يصدق قول الدكتور سليمان الطماوي[1] الذي يقول: (إن وجود السبب شبيه بإشارة المرور لا يمكن السير دون مراعاتها، ولكن قيامها لا يستلزم ضرورة المرور.)

[1] سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرار الإداري – دراسة مقارنة - ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1966 ، ص 206 .

المطلب الثاني : تطور الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع .

لقد ظل مجلس الدولة الفرنسي[1] يرفض بسط رقابته على الوقائع المادية أو مدى صحتها ووجودها لوقت طويل مبررا ذلك بأسباب هذه الرقابة مع رقابة محكمة النقض إلى أسباب تاريخية ، إلا أن هذه الأسباب تعرضت للنقد من قبل بعض الفقه ، حيث أن ربط فكرة الأسباب التاريخية وجعلها سببا يحول بين مجلس الدولة وفرض رقابته على الإدارة أمر غير منطقي وأمر يؤدي إلى هضم حقوق وضمانات المواطنين ، والمبرر الذي قاس فيه رقابته مع رقابة محكمة نقض فإن السبب لا أساس له من الصحة ، حيث محكمة تقوم بالنظر فيها من الجانب القانوني فقط و لا تقوم بالنظر إلى الوقائع بسبب النظر فيها من قبل محكمة الموضوع ، بينما مجلس الدولة له الحد في النظر في الأسباب أو الوقائع التي بنت عليها الإدارة قرارها و إن امتناعها يعد بمثابة إهدار لحقوق وضمانات المواطنين من تعسف الإدارة ، وأمام هذه الانتقادات الشديدة التي واجهت مجلس الدولة كون هذه الرقابة[2] هي أمر ضروري أساسي للحكم على مدى صحة مشروعية هذه القرارات من عدمها أخذ مجلس الدولة بالتراجع تدريجيا عن موقفه حيث فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع كمرحلة أولى على الوقائع التي استلزم القانون وجودها ، أي في حالة الإدارة ذات سلطة مقيدة ، حيث أن ظهور الرقابة على ماديات الوقائع[3] كانت في حالة من الحالات التي يشترطها القانون ، لتدخل الإدارة ، حيث أن مجلس الدولة كان يبرر أساس هذه الرقابة في فكرة السبب القانوني « cause juridique » معتبرا أن الوقائع التي تدعيها الإدارة والتي يستند إليها القرار هي بمثابة سبب قانوني ، فإذا لم تكن هذه الوقائع موجودة فعلا أو كانت موجودة ولكنها غير صحيحة كان القرار مستندا إلى سبب غير صحيح ومن ثمة كان القرار واجب الإلغاء[4] ، فبعد قضية مونو« Monot » في 18 جوان 1907 والتي كانت أول قضية أقر فيها مجلس الدولة عيب السبب مستقل والتي تتلخص وقائعها في ما يلي "أصدرت الإدارة قرار بإحالة أحد المتقاضين

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011، ص638.

[2] محمد وليد العبادي ، موسوعة الإدارية ، القضاء الإداري ، شروط قبول دعوى الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها ، الجزء الثاني ، الوراق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2008 ، ص 590 .

[3] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص352 .

[4] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، 2009 ، ص49.

إلى التقاعد على أساس تقديمه طلب بذلك لكنه نازع في كونه لم يقدم أي طلب ففحص القضاء صحة هذه الواقعة وتأكد من عدم قيامها ولكنه لم يقض بإلغاء القرار على اعتبار ما ادعت به الإدارة في أنها لم تهدف إلى إخفاء أسباب غير مشروعة ، وإنما كان ذلك رأفة منها بالموظف[1] حتى لا يبدو الفصل كعقوبة تأديبية " وأكد كذلك اتجاهه في العديد من أحكامه ، حيث أنه من أشهر تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لحالة انعدام الوجود المادي للوقائع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 جانفي 1916 .

في قضية كامينو (Camino) التي تتلخص وقائعها في مايلي " إن الحكومة عزلت رئيس بلدية من منصبه بسبب كونه لم يسهر كما يلزمه القانون على حرمة موكب جنائزي ، ولقد أوجد مجلس الدولة مبدأ يتمثل في أن يكون له أن يفحص مادية الوقائع التي بررت تلك التدبير ، وعندما تبين له بأن أوراق الملف أثبتت عدم صحتها أبطل العقوبة فألغى مجلس الدولة القرار الصادر نظرا لانعدام الوجود المادي للوقائع المنسوبة إلى رئيس بلدية هاندي Henday حيث ثبت كما سبق التوضيح من الوثائق الخاصة بالملف و التحقيق انعدام هذه الوقائع تماما[2] كذلك جاء في حكم Le General De Moue (05 جويلية 1918) الذي أكد فيه مجلس الدولة[3] على حقيقة مؤداها أنه و إن كان لوزير الدفاع تقييم وتقدير كل ما من شأنه ، إلا أنه ممنوع عليه أن يتسبب لأحد الضباط سلوكا معينا دون أن يكون مستندا في ذلك على وقائع مادية صحيحة ، ولهذا فقد ألغى القرار الصادر من الوزير بإحالة الجنرال المذكور إلى الاستيداع بحجة ارتكابه لبعض الأخطاء التأديبية بعد أن ثبت المجلس عدم صحة أو وجود هذه الوقائع أصلا.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2008، ص 106 .
[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية تطبيقاتها في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005، ص550.
[3] حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004 ، ص305.

وعليه بعد أن صرح مجلس الدولة وأقر رقابته على الأعمال المادية للإدارة نتيجة لتلك الانتقادات الشديدة التي واجهته من طرف الفقه ، إلا أن هذه الرقابة استخدمت على الأعمال المادية التي تصدرها الإدارة ولكن في نطاق السلطة المقيدة لها حيث كان القاضي[1] يبرر رقابته كما سبق لنا القول ، و إلغاؤه للقرار الإداري آنذاك و يؤسسه على فكرة غياب السبب القانوني إلا أنه ونظرا لطبيعة الأعمال أو المهام التي تقوم أو تكلف بها الإدارة خول لها القانون في بعض الأعمال السلطة التقديرية من أجل قيام بأعمالها لتحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه يمكن القول أنه بعد أن كانت الإدارة في نطاق قراراتها التقديرية[2] حرة في إيجاد الوقائع التي يقوم عليها القرار دون أن يكون للقضاء حق التثبت من وجود الوقائع في كل حالات السلطة المقيدة أو التقديرية وهو ما كان واضح من خلال قضية (Camino) التي سبق لنا ذكرها .

وعليه نستنتج أن رقابة القضاء على الوجود المادي للوقائع قد شملت الحالة التي تكون فيها الإدارة سلطة مقيدة لتتطور وتشمل أيضا الحالة التي تكون فيها الإدارة في ظل نطاق السلطة التقديرية إلى جانب ذلك مراعاة اختلاف عمق الرقابة على كليهما حيث أن هذه الرقابة تضيق في نطاق السلطة المقيدة للإدارة.

فالقاضي يمارس رقابة محدودة عندما يهتم فقط بالتحقق من صحة وجود الوقائع المادية ، ومن جهة أخرى التأكد من عدم وجود أي خطأ في تقدير وفحص بعض تلك الوقائع[3] إلى جانب ذلك.

كونها تقوم على وقائع صحيحة ماديا ، ومن أمثلة الحالات الواقعية حدوث اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة ، وهو ما يدفع بالإدارة المعنية بالتدخل للمحافظة على الأرواح و الممتلكات في الوضع الأمني ، فيصدر رئيس الجمهورية مثال مرسوم رئاسي يعلن حالة الطوارئ[4] أو حالة الحصار أو يقر الحالة الاستثنائية ، منها نستنتج أن صدور هذه القرارات

[1] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 353.
[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص49.
[3] عمر محمد الشويكي ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 343.
[4] عصام الدبس ، القضاء الإداري ، و رقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 ، ص358 .

الضبطية الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية لا تصدر هكذا السبب وإنما جاءت لمواجهة حالة واقعية والتي تتجلى في الفوضى والعنف و الاعتداء والسلب ، وكذلك من الأمثلة في الجانب الوظيفي[1] والتي تعد من الأمثلة القانونية ارتكاب مثلا موظف لخطأ تأديبي فهذا السلوك من جانب الموظف ترتب عنه مخالفة للتشريع الوظيفي أو النظام الداخلي مما فرض ضرورة مساءلته تأديبيا ومنه فالعقوبة التأديبية دون مبرر.

[1] ممدوح الطنطاوي ، الأدلة التأديبية ، إجراءات جمع الأدلة التأديبية ، و جمع الاستدلالات ، خصائص الإثبات التأديبي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص206 .

المطلب الثالث : موقف القضاء المقارن من الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع .

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي :

بعد أن أقر مجلس الدولة الفرنسي عيب السبب كعيب مستقل بذاته مثله مثل باقي العيوب الأخرى و التي كانت أول قضية في ذلك « Monot » ، كما سبق لنا الشرح وبعدها توالت الأحكام قضية « Camino » عام 1916 حيث يجعل هذه القضية القاضي من قاضي إداري إلى قاضي للوقائع ، ولذلك فالقاضي لا يبقى في ميدانه العادي المتمثل في تطبيق القانون وبرز في هذا الإطار حيث قال شابي « Chapus » لا شيء يبدو غير عادي فعلى نزاع ما يكون للوقائع اعتبارها مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى قاعدة قانونية وتبعا لما هي عليه الوقائع[1] تثبت القاعدة الواجبة التطبيق كما أنه هناك أشهر القضايا وهي قضية تريبون عام 1922 فقد ألغى مجلس الدولة القرار في هذا الحكم ذلك بأن القرار مستندا إلى سبب قانوني غير موجود « sur une cause juridique » حيث أنه ألغى القاضي القرار الذي يقضي بعزل أحد الموظفين بناءا على طلبه ، ثم تبين للقضاء عدم وجود هذا الطلب ثم تطورت هذه الرقابة لتمس كافة القرارات بغض النظر عن الجهة المصدرة أو المضمون أو الهدف[2] .

الفرع الثاني : موقف القضاء المصري :

إن محكمة القضاء الإداري في مصر اتبعت نهج مجلس الدولة الفرنسي و راقبت منذ إنشاءها الوجود المادي للوقائع التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار الإداري ، وشملت رقابة المحكمة للوقائع كل ميادين النشاط الإداري وخاصة في مجال القرارات التأديبية وقرارات الضبط[3] لأنها متعلقة بالنظام العام ، حيث أنها كانت تتأكد من الوجود المادي للوقائع كحد أدني

[1] خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 464.

[2] سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007 ، ص119 .

[3] محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، ص620 .

لتحقق قيام صحة السبب الذي يقوم عليه القرار الإداري حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :

(قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها و أنه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار و مستوفيا شروط صحته و شكله و مضمونه و ذلك من خلال الطعن رقم 580 بتاريخ[1] 12.11.1966)

كما قضت محكمة القضاء الإداري أن تقيد الإدارة كحق الموظف في التنقل و السفر إلى خارج البلاد ، يجب أن يبنى ويقوم على أسباب ومبررات صحيحة وثابتة التي تسمح لها الانتقاص من تلك الحقوق المنصوص عليها دستوريا التي هي وثيقة الصلة والرابطة بحياة المواطن وكيانه ، فإذا انعدم السبب في قرار الإدارة بحرمان المواطن من أن يمارس حقه المنصوص عليه دستوريا أو كان قرارها باطلا ومخالفا للدستور ، كما أن الإدارة لا يمكنها أن تتعدى دون سند ولا دليل وكان ذلك في حكمها بتاريخ 13.02.1992[2] وكذلك في تحديد المحكمة الإدارية العليا حدود الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع ، ذهب إلى أن الرقابة وهي النتيجة التي توصلت إليها الإدارة مستنتجة من معالم تنتجها فيعتبر القرار صحيحا ، أما إذا ظهر عكس ذلك فيعد قرار باطلا لأنه تخلف فيه ركن السبب وهذا من خلال الطعن رقم 1588 لسنة 27 ق بتاريخ 23.05.1999[3] ، وفي تأكيد من محكمة القضاء الإداري على خضوع الوجود المادي للوقائع لرقابة القضاء ذهبت إلى أنه يتعين على الجهة الإدارية أن تصفح عن الأسباب التي صدر القرار المطعون فيه استنادا إليها ، و أن تقدم المستندات اللازمة و أن تقدم الدليل على تلك الأسباب المؤدية بالملفات إلى الأسباب الصحيحة التي حملت الإدارة[4] إلى إصدار القرار المطعون فيه ، فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن تقديم الأسباب رغم طلبها منها ولم يكن ثابتا من ملف خدمة المدعى و أوراق الدعوى

[1] محمد أنور حماده ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص136 .
[2] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، توزيع منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2004 ، ص520 .
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجالس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2008 ، ص249 .
[4] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 432.

الأخرى ، إن إنهاء خدمته كانت بسبب عدم القدرة وعدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة لأسباب قدرت خطورتها الإدارة ، و إذا لم يتحقق ما تقدم استنادا إلى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت بالأوراق ، يصبح هذا القرار معيب أي أنه قائم على سبب[1] غير مبرر ، وهذا من خلال قضية رقم 713 بتاريخ 12.05.1973 وفي حكم أخر أيدت قرار الإدارة لاستناده على وقائع صحيحة حيث قضت المحكمة إذا كان القرار المطعون فيه استنادا إلى ما عرف عن المدعى من أمور تتعلق بالنزاهة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر على وقائع صحيحة ، ومستنتجة من أصول موجودة و صحيحة من الناحية القانونية وذلك من خلال القضية رقم 911 بتاريخ 21.02.1973[2]

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري :

حتى و إن يعترف القاضي الإداري بعيب السبب كعيب مستقل وقائم بذاته عن عيب مخالفة القانون إلا أننا نجد الكثير من الحالات هذا العيب في الكثير من قرارات المجلس الأعلى " المحكمة العليا" وكذلك في قرارات مجلس الدولة الغير منشورة والتي سوف نبرر نموذج حيث وجدنا أن قضاء الغرفة الإدارية " المجلس الأعلى سابقا" يراقب الوجود المادي و الوقائع المادية والقانونية[3].

مثال إن المجلس الأعلى قد كشف و أجاز في كثير من الحالات بعدم صحة الوقائع المادية حيث أقصى مدير مستشفى عن وظيفته بسبب ارتكابه خطأ أدى إلى اضطراب المرفق وبما أن مادية الوقائع أي أن وجود الخطأ غير ثابت فقد ألغى المجلس الأعلى هذا القرار وذلك في 13 ديسمبر 1968 و هو كذلك نفس الحال بتاريخ 21 جانفي 1968 .

وفي قضية كروم[4] حيث قضى مجلس الأعلى بأن قرار الإدارة قائم على وقائع غير صحيحة حيث أن السيد كروم عزل من منصبه على أساس أنه كان يتغيب دوما في الوقت الذي تبين فيه بعد التحقيق أنه لم يتغيب إطلاقا كما أبطل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 195.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 228 .
[3] علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 274 .
[4] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2003 ، ص 188 .

سابقا والمحكمة الإدارية حاليا بتاريخ 20 أكتوبر 1984 في قضية أرملة (ب.ق) والي ولاية معسكر[1] أمر الاستيلاء المؤرخ في 01 يونيو 1967 وقرر التخصيص الصادر عن الإدارة[2] حيث أن رئيس دائرة معسكر قرر في 01 يونيو 1967 الاستيلاء عن المحل معتقدا غلطا بوجود حالة الشغور غير أن تلك الواقعة غير موجودة لكون المدعية هي شاغلة قانونا للمحل المتنازع عليه .

ولقد سبب المجلس الأعلى قراره كما يلي حيث أن الطاعنة تذكر بان عقد التخصص المؤرخ في 23 فبراير 1970 باطل لآن جميع العوامل المؤدية إلى صدوره مخالفة للقانون[3] والتي تتمثل في إخراج السيد (ح) بدون حكم قضائي ، وحجز المحل وعدم التبليغ حيث أنه بموجب عقد رسمي مبرر في 19 فبراير 1963 بمكتب التوثيق باع فريق (أ) للسيد (خ خ) صالون الحلاقة المتنازع عليه حيث أن العقد الآنف الذكر قد أنتج حقوق ، حيث أن الطاعنة (المدعية) استظهرت على ما سبق بسجل تجاري صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1968 عن المصلحة المختصة لمحكمة معسكر .

حيث أنه لا يمكن الطعن في مثل هذه المستندات إلا بالاعتماد على أسباب مستنبطة من عدم الشرعية.

حيث أن الوالي[4] قد اكتفى في رده الصريح بأن (ع.أ) قد اشترى بصفة قانونية وبعقد شرعي المحل المتنازع عليه المصرح بشعوره ولكن حيث أن تلك الواقعة مبينة على أسس قانونية محددة قانونيا كالمعاينة، حيث أن رئيس دائرة معسكر قرر في جوان 1967 من جانب واحد الاستيلاء على المحل لصالح شخص طبيعي وهو (ع.أ) ودون الإثبات بالدليل على الشعور كافيا لبناء قراره على أسس القانون وأنه يتعين التصريح بتأسيس أوجه إبطال أمر الاستيلاء والقرار الصادر عن رئيس دائرة معسكر في 23 ديسمبر 1970.

---

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا : دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعة) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006

[2] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 346.

[3] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية جديدة في كل الجزائر ، فرنسا ، تونس ، مصر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص320.

[4] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية "رسائل المشروعية" ، مرجع سابق ، ص398.

حيث كان منطوق القرار حتى و إن لم يثير المجلس الأعلى عيب السبب صراحة و إلى حالة الغلط في الوقائع ، كافيا لتأسيس قراره بالاستيلاء على المحل دون إثبات الشعور لم يتم المعاينة أو التصريح بالشغور وهو شيء غير متوفر في هذه القضية ونتيجة لذلك واقعة الشغور[1] منعدمة وهنا نحن أمام حالة انعدام السبب كما قضى مجلس الأعلى للغرفة الإدارية سابقا و المحكمة الإدارية حاليا بتاريخ 27 يونيو 1987 في قضية (ب.م) ضد والي ولاية وهران و من معه بإبطال قرار الوالي بتاريخ 02 يناير 1984 المسكن المتنازع عليه لمطلقة المدعى والذي ارتكب غلط في الوقائع لكون المسكن محل النزاع هو محل عقد إيجار صحيح لصالح المدعي بتاريخ 02 ديسمبر 1985 ولقد سبب مجلس الأعلى قراره كما يلي :

حيث أنه من الثابت أن المدعي استفاد بتاريخ 02 ديسمبر 1984 بعقد إيجار للسكن المتنازع عليه محرر من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران حيث أن لا معارض في أن هذا العقد لم يكن محل إبطال[2] عن طريق القضاء الإداري ، حيث أنه من الثابت أن المدعي عليها (ب . ل) قد رفضت دعواها بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 25 نوفمبر 1984 للحصول على مسكن عائلي .

حيث أنه يثبت بدون حقوق المدعي الناتجة عن عقد الإيجار المؤرخ في 02 ديسمبر 1984 منح القرار القضائي[3] المحل المتنازع عليه للمدعي عليها (ب.ر) وعليه فقرار 02 جانفي 1985 والذي تمسك به المدعي عليها مشوب بتجاوز السلطة ويستوجب إبطاله .

وقد قضى بانعدام السبب أيضا في قراره الصادر بتاريخ 28 جويلية[4]1990 ، حيث جاء فيه من المقرر قانونا أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تصدر في أربعة أشهر على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي تستلم فيه الإدارة المعنية الملف المذكور وتعطي هذه الإدارة لصاحب الطلب وصلا بذلك وتمنح رخصة البناء الرفض لأسباب غير ثابتة بعد ما مضت

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية ، بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هرمة للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2009 ، ص27

[2] عادل بن عبد الله ، التكيف القانوني ، لدعوى تجاوز السلطة ، مرجع سابق ، ص150 .

[3] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية ، بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 543 .

[4] حاحة عبد العالي ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004 – 2005 ، ص 66 .

الفترة المحددة قانونا يعد تجاوز للسلطة[1] حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط للمحكمة العليا بتاريخ 21 جويلية 1988 طعن المدعو (ت.ع) بالبطلان في رسالة والي ولاية البويرة المؤرخة في يوم 28 ماي 1988 والمتضمنة جوانب هذا الأخير لطعن إداري مسبق وجهه له العارض ، حيث يذكر المدعي أنه بتاريخ 05.10.1985 قدم ملف للبلدية ، قصد الحصول على رخصة بناء مسكن عائلي فوق قطعة أرضية خاصة وهي موجهة إلى طريق الميراث وتم تسجيل طلبه ، غير أنه لم يتلقى جواب رغم التذكيرات العديدة مما جعله طعنا إداريا مسبقا لوالي الولاية الذي رد عليه بالرفض أي عدم القبول حيث يثير المدعى وجهين من أجل تدعيم الطعن :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون و الإغفال عن القواعد الجوهرية للإجراءات مستندا في ذلك على المادة الأولى من المرسوم 305/82 المؤرخ في 09.10.1982 وكذلك المادة 06 من الأمر 01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985[2] .

الوجه الثاني : مأخوذ من تجاوز السلطة مستندا على المادة 17 من القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 حيث أن الوالي ولاية البويرة يدفع بعدم قبول الطعن شكلا وعلى وجه الاحتياط في الموضوع يثير عدم صفة المالك في الطعن على القطعة الأرضية التي يريد البناء فوقها إذأنه بموجب المقرر 61/62. المؤرخ في 28 جوان 1961 تم انتزاعها من أجل المنفعة العمومية [3].

ولذلك من حيث الشكل :

حيث أن الطعن المرفوع ضد الإرسالية المتضمنة رفض والي ولاية البويرة منح رخصة بناء وقع وفق القانون فهو صحيح ومقبول .

[1] عادل بن عبد الله ، التكيف القانوني ، لدعوى تجاوز السلطة ، مرجع سابق ، ص150 .
[2] أحمد هنية ، عيوب القرار الإداري لحالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس ، 2008 ، ص 58 .
[3] أحمد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) ، نفس المرجع ، ص59 .

من حيث الموضوع :

حيث يستنتج من أوراق الملف أن المدعي في الطعن بالبطلان أودع في تاريخ 05.10.1985 ملف لدى المصالح المختصة للحصول على رخصة بناء مسكن.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 13.08.1985 المتضمن تنظيم رخصة البناء ، فإن دراسة الملف تتم في مدة 04 أشهر وهو الأجل الأقصى المسموح به للإدارة التي تجيب عن طلب رخصة البناء . حيث أن رسالة الوالي المتضمنة الرفض للأسباب غير ثابتة جاءت في يوم 28 ماي 1988 حيث أن عدم الإجابة، يعد تجاوز للسلطة يترتب عنه البطلان، هذا وقد قرر القضاء الجزائري أيضا في العديد من أحكامه ببطلان القرارات[1] التي تصدرها بسبب انعدام الوجود المادي لهذه الوقائع وإن كان لم يصرح بها صراحة وإنما أدخله في مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع :

لم يقف مجلس الدولة الفرنسي عند العتبة الأولى للرقابة على الوجود المادي[2] للوقائع التي استندت الإدارة في إصدار قراراتها بل تقدم نحو الخطوة التالية وهي بفرض رقابته على التكييف القانوني لتلك الواقعة ، وذلك بعد أن يتحقق القاضي من قيام الواقعة المادية التي على أساسها بني القرار فإنه ينتقل إلى مراجعة ما أتت به الإدارة من وصف قانوني التي تتحجج بها لتأكد من أن الواقعة متزامنة مع الوصف [3] أما عكس ذلك هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع :

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص190 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات بين الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007، ص131.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008 ، ص131.

عندما يصرح المشرع وصف لحالة معينة أو لواقعة مادية محددة ، فإن تطبيق هذا الوصف على الوقائع التي تصادف الإدارة وتستلزم تدخلها بقراراتها الإدارية يطلق عليه مصطلح " التكييف القانوني للوقائع " فالمقصود من عملية التكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية بحيث يمكن أن يعمل القرار المتخذ عليها باعتباره دافعا مشروعا لاتخاذه[1].

حيث أنه تقتضي من عملية التكييف من القائم بها الإدارة أو القاضي الإداري مثال : أن يسعى أو للتواصل بتخصيص و إعطاء القاعدة القانونية التي تتسم بالعمومية والتجريد أكثر تحديدا و أقل عمومية ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعة الفردية إلى مستوى نص القانون بتجريدها عن طريق إغفال كل الجوانب عديمة الجدوى ، القول على إبراز الصفات التي تميز الواقعة فمن الناحية القانونية[2] وبذلك يمكن التواصل إلى قيام تطابق بين النص و الواقع فقرار 14 يناير 1916 في قضية كامينو « Camino » والصادرة عن مجلس الدولة الذي اعترف بأنه قاضيا لمادية الوقائع بحيث تتم رقابته على مادية الوقائع "رقابة الحد الأدنى" كما أن من صلاحيته في حالة ثبوت تلك الوقائع أن يبحث إن كان في مضمونها أن تكون سببا مشروعا للقرار الإداري حيث أنه كثيرا ما تكيف الإدارة واقعة معينة تصدر في طياتها أو على أساس قرار إداري معين[3] ، مما يؤدي إلى خطأ قانوني في التكييف الصحيح للوقائع أو خطأ السلطات الإدارية في إسناد الوقائع الثابتة إلى مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية التي تحكمها وكذلك الخطأ في عملية تفسير هذه الوقائع القانونية [4] و التنظيمية بخصوص الوقائع القائمة والثابتة و كذلك الخطأ في عملية تعميم وتجريد الوقائع حتى تدخل في النظام القانوني الذي يحكمها و بيان التطابق بين الواقعة المادية أو القانونية القائمة و الثابتة، بمعنى قد تقع الإدارة في خطأ التكييف[5] القانوني وذلك بإسناد تلك الواقعة القانونية أو مادية فتصبح غير مؤسسة وغير مستنبطة من أسس صحيحة ومشروعة ، ولذلك فإن السلطات الإدارية وقعت في خطأ قانوني

[1] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص539 .
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص255 .
[3] لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنازعات الإدارية ، "وسائل المشروعة " ، مرجع سابق ، ص380 .
[4] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء أو الإبطال ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص208 .
[5] طارق فتح الله خضر ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 - 2008 ، ص220 .

كما يمكن أن يتحقق هذا العيب عندما تخطئ الإدارة في تكييف السبب الحقيقي الذي أساسه تم إصدار هذا القرار الإداري مثال : كخطأ الإدارة في تكييف الخطأ المهني فيكون من الدرجة الأولى فتفترض الإدارة على الموظف[1] مرتكب الخطأ عقوبة من الدرجة الثانية .

وعليه نستنتج أن الخطأ في تكييف القانوني السليم للوقائع ينتج ويكون لارتكاب السلطات الإدارية خطأ قانونيا « Erreur Droit » في عملية إسناد وتكييف وتفسير الوقائع بالطريقة الصحيحة وطبقا للإحكام والنصوص القانونية المقررة .

المطلب الثاني : تطور الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع :

يكون الأستاذ روني شابي " Rene Chapu " في كتابه " Administratis Général Droit "أنه دائما توجد وقائع تكون مصدر لقرار الإدارة التي تبين سببا لسلوك المتبع من طرفها و لكي يكون مشروعا[2] يجب لا يخطأ مصدر القرار في الوصف القانوني للوقائع التي اتخذتها بعين الاعتبار ، ولم يتصل مجلس الدولة إلى إنشاء الرقابة و المجازاة على الغلط في الوصف القانوني للوقائع إلى السنوات الأولى للقرن 20 إذ أن رقابة الوصف القانوني للوقائع هي الدرجة الثانية بعد رقابة الوجود المادي للوقائع فإذا تبين للقاضي صحة الواقعة ولكن لم تحقق التكييف القانوني الصحيح فإن القاضي فهذه الحالة يعتبر السبب معيبا يستوجب الإلغاء[3].

ولهذا فإن رقابة القاضي الإداري تمتد إلى العتبة الثانية فإن ثبت له أن الإدارة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الواقعة فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب السبب ذلك لأن الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لقرارها لا يؤدي المعني الكامل و الحقيقي له .

ولذلك بادر مجلس الدولة الفرنسي[4] إلى الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع ومدى التطابق بين الواقعة وصحتها القانونية ، حيث ظهر مبدأ الرقابة القضائية على عملية التكييف القانوني للوقائع وتم إدراجه ضمن حالة الخطأ القانوني وحالة من حالات انعدام السبب

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص255 .
[2] لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص380 .
[3] محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، مرجع سابق ، ص 137.
[4] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 294.

وكعيب من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية وكسبب من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء في قراره الصادر في 04 افريل 1914 في قضية غومال « Gomel »[1].

والتي هي بمثابة أحسن مثال مجسد للموضوع حيث تظهر حيثيات القضية في أن رئيس عماله السين « Siene » أصدر قرار برفض منح رخصة البناء للسيد « Gomel » والخاصة بالبناء على ساحة "بوفو"« Beauvau » بباريس بسبب أن البناء المزمع إقامته يمس بمعلم اثري حيث ان هذا الرفض كان على أساس الأحكام القانونية التي نصت المادة 118 من قانون 13 جويلية 1911 حيث أعطى للسلطات الإدارية[2] المختصة سلطة إعطاء رخص البناء في أماكن ذات طابع أثري لأنها بعد عملية التحقيق ثبت أن ميدان بوفو« Beauvau » الذي أراد السيد « Gomel » أن يبني فيه ، أنه ليس طابع أثري كما أن عمالة السين « Seine » قد أخطأ في تكييف وتفسير أحكام النصوص القانونية ، وفقا لهذه الأسباب قام رئيس مجلس الدولة بإبطال قرار رئيس العمالة حيث أن المجلس في هذه القضية اتخذ مسلك مغاير في فحص مشروعية القرار الإداري و أنه لم يكتفي برقابة مدى صحة و وجود الواقعة المادية[3] و إنما يبحث في أمرين هامين :

الأول : إذا كان الموقع المزمع إقامة البناء عليه يصلح أن يوصف بأنه موقع أثري أم لا.

الثاني : إذا قامت الفرضية أن صحة وصف الموقع بأنه أثري فهل ينتج عن البناء المزمع تشيده تسوية هذا المنظر الجمالي .

وهكذا دخل مجلس الدولة في رقابة الوقائع ويعتبر قرار « Gomel » من أهم خطوات البدء في تسليط رقابة المشروعية لنشاط الإداري و ذلك من أجل تطبيق النصوص في نطاق صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة ، بحيث يحق للقاضي أن يراقب الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني.

[1] محمد وليد العبادي ، موسوعة الإدارية ، القضاء الإداري ، شروط و دعوى الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص592 .

[2] محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص193 .

[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، النظام الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ص117.

من أجل الوصول أنها تندرج فعلا دار الفكرة القانونية ، وهو ما يعني الرقابة على تقدير الإدارة لمدى توافر الوصف القانوني في الوقائع التي استند إليها القرار وقد تعددت المجالات التي قرر القضاء الإداري فيها بسط رقابته على التكييف:

1- الرقابة على صحة تكييف الإدارة للوقائع التي تتخذها سبب للقرار التأديبي ، والتحقق من أن هذه الوقائع تتوافر لها صفة الخطأ الوظيفي[1] أو التأديبي التي تسمح بتوقيع الجزاء ، كما أن هذه الرقابة تعدت هذا المجال لتشمل كذلك تقدير التصرفات التي تتم خارج إطار مباشرة الوظيفة وتكييفها أخطاء وظيفية ذات الخطورة الكافية الأجير أو العامل أو لا.

2- الرقابة على مدى توافر صفة "الإباحة" في المواد التي تنشرها الجرائد و المجلات ، والتي يجيز القانون منع بيعها أو الإعلان عنها لأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

3- الرقابة على صحة تكييف الوقائع التي تستند إليها الإدارة ، وتوصف بأنها تتناف مع الآداب العامة أو " حسن الخلق" بصدد المسائل التي تستلزم بها النصوص القانونية توافر شروط معينة ليتمتع الشخص بها قانوني معين ، مثل التعيين في الوظائف ومنح الأوسمة[2].

وهي بعض الأمثلة و التطبيقات القضائية لعملية رقابة القضاء على التكييف القانوني للوقائع في ركن السبب في القرارات الإدارية وذلك بأن يتم خضوع جميعها للرقابة القضائية إلا أن تلك الوقائع لها استثناء وذلك حسب طبيعتها الخاصة حيث أنها تندرج ضمن التأكد من قيام الوجود المادي للوقائع فقط هذا ما سنحاول توضيحه لاحقا من خلال الاستثناءات الواردة ضمن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

[1] حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص407 .
[2] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص542 .

إلا أن هناك تساؤل عن ماهية الأساس الذي يستند إليه القضاء الإداري في رقابته على صحة التثبيت القانوني و في عبارة أخرى ماهية طبيعة هذه الرقابة ؟ و للإجابة على هذا السؤال برز اختلاف فقهي و انقسم إلى فريقين[1] .

الفريق الأول : حيث أثبت جانب كبير من الفقه أن رقابة التكييف في حالة السلطة التقديرية للإدارة هي رقابة مشروعية ، وذلك لأن دور القاضي هو التحقيق من مدى صحة ومشروعية القرارات التي تصدرها الغدارة حيث أن من مؤيدي هذه الفكرة يستندون في رأيهم إلى فكرة الطوائف القانونية Les Catégories Juridique و مفهومها قد أظهره الأستاذ فالين أن المشرع أيقن منطقيا أنه لا يجوز حصر جميع الوقائع التي قد تفرض على رجل الإدارة[2] حيث سعى إلى تجميع إلى كل مجموعة من الوقائع التي ترتبط برابطة التجانس من نوع معين في طائفة معينة أي طائفة قانونية محددة ومثالها "الأخطاء التأديبية " حيث أنه عندما يحدد القاضي الطائفة التي تندرج منها الوقائع المعروضة أمامه فإنه بذلك يقوم بمراقبة التكيف[3] القانوني للوقائع وذلك عن طريق تفسير النص القانوني الذي يتضمن هذه الطائفة ومن ثمة فإن الرقابة التي يباشرها هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة و يؤيد الأستاذان « Drago » « Auby » ما ذهب إليه الأستاذ « Walline » من تقرير كون الرقابة على التكييف القانوني للوقائع هي رقابة مشروعية ويستندان في هذا إلى العبارات التي يستخدمها القاضي نفسه فهو عادة ما يستعمل عبارة التكييف القانوني للوقائع La Qualification أو أن الواقعة من طبيعة تبرير القرار المطعون فيه قانونا « Le Fait De Nature à Justifier Légalement La Décision » .

الفريق الثاني : إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الرقابة على التكييف القانوني هي رقابة ملائمة[4] ذلك أن القاضي عندما يمارس هذه الرقابة فانه يخرج عن وظيفته التقليدية من رقابة مشروعية إلى رقابة ملائمة ، وهذا ما عهد إليه هو "هريو" و إلى جانبه "دوبيسون" والفقيه "جيز" أكدوا على أنه مادام القاضي قد احل تقديره الشخص محل رجل الإدارة فهو بهذا

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص59.
[2] محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص682 .
[3] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، مرجع سابق ، ص 354 .
[4] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص61 .

يتجاوز المشروعية و يدخل ضمن رقابة الملائمة فمنذ حكم « Gomel » لا يمكن القول بأن القاضي الإداري مازال قاضي مشروعية[1] فقط بل دوره تجاوز ليندرج ضمن رقابة الملائمة

التقييـــــم :

وبعد التطرق لأراء السابقة يصبح الاتجاه القائل بأن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع هي رقابة ملائمة لأنه الأقرب للدقة وذلك فإن ما يقوم به القاضي من رقابة على مدى صحة التكييف القانوني لتلك الوقائع و إن الإدارة قامت بتكييفها على سبل منطقية أم عكس ذلك فإنه يمكن أن يضع نفسه موضع رجل الإدارة من أجل الحكم إذا كان التكييف صحيح ، ولذلك فهو يقوم برقابة الملائمة و ليست مشروعية كما صرح بها الفريق الأول بحيث يكون في حالة سلطة مقيدة وتبطل في حالة السلطة التقديرية .

المطلب الثالث : استثناءات الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع :

إذا كانت رقابة الوجود المادي للوقائع لا يتحيز منها أي قرار إداري مهما كان موضوعه ونطاق وحدود سلطة الإدارة حيث لا يمكن أي يتحول في نهاية إلى سلطة مطلقة وهو في ظل إطار السلطة التقديرية للإدارة ، وعلى ذلك فان مجلس الدولة الفرنسي يرفض على سبيل الاستثناء[2] تقف الرقابة القضائية للسبب عند حد رقابة الوقائع من الناحية المادية فقط دون تطور القاضي الإداري لرقابة التكييف القانوني أو الوصف القانوني وهاتان الحالتان هما :

الفرع الأول : القرارات ذات الطبيعة الفنية : عرفت المحكمة الإدارية العليا في قضائها منذ البداية عن إخضاع هذه الفصيلة من القرارات لرقابة التكييف القانوني ، حيث وافقت الرقابة عليها عند حدها الأدنى وهو رقابة الوجود المادي[3] ، لأن الوصف القانوني لهذه القرارات يتطلب بحث فنيا يخرج عن قدرة و إمكانية القاضي ، ولعل من أشهر التطبيقات القضائية لهذا النوع من القرارات تقدير درجات الامتحان حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن التصحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة لا يجوز قانونا أن تخضع لرقابة

[1] إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999 ، ص 225 .
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص133.
[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، ص210 .

القضاء الإداري ، حتى لا يؤدي ذلك التدخل في أمور فنية تقديرية هي من اختصاص الجهات الإدارية التي لا يجوز لهذه المحكمة أن تحل محل الإدارة[1] وقد فرضت المحكمة رقابتها في هذا الشأن على التأكيد من عدم وجود خطأ مادي في رصيد أو تجميع الدرجات أو اشتمال كراسة الإجابة على أجزاء لم يتم تصحيحها.

حيث رقابة القاضي الإداري فيما يستحقه الطالب من درجات عند حد التأكد من خلو أوراق الإجابة من أخطاء مادية ، مع الاعتراف للإدارة بالسلطة[2] المطلقة في تقدير الدرجة المستحقة ، ولا شك أن هذا الاتجاه يستند إلى اعتبارين وهما :

أ. اعتبار فني : يتمثل في عدم تمكن القاضي في الفصل في المسائل الفنية التي يثيرها إعادة تقدير الدرجة ، التي يستحقها الطالب على عكس إذا كان الأمر يتعلق بتصحيح كراسة للإجابة بنفسه ، ولكن حقيقة الأمر أن بإمكانه الاستعانة بأصحاب الخبرة العلمية ومن ذات تخصص مانح الدرجة للاسترشاد برأيهم في حالة وجود غموض .

ب. اعتبار عملي : وهو السماح بإعادة التقدير من شأنه فتح باب الإقامة لعدد ضخم من الدعاوى القضائية طلبا لإعادة التصحيح مما يؤدي إلى عرقلة دور القضاء .

الفرع الثاني : قرارات الضبط الإداري : حيث نجد فهذه القرارات الضبط[3] الإداري أو البوليس الإداري المتعلقة بنظام إقامة الأجانب و إبعاد المقيمين الأجانب وكذلك المتعلقة بالجمعيات الأجنبية والمطبوعات الأجنبية ، حيث تقتضي المصلحة العليا للدولة أن يترك للإدارة بشأنها سلطة تقديرية أكثر اتساعا فمثال ذلك قد تصدر الإدارة قرارا بإبعاد أحد الأجانب عن البلاد وذلك لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن العام فإذا ما تم الطعن[4] في هذا القرار بالإلغاء ، فإن مجال رقابة القاضي على المشروعية يختصر على التأكد من أن هذا الأجنبي ارتكب ما نسبته إليه الإدارة من عدمه ، حيث أن هذه الحالة الخاصة بالرقابة لا تمتد

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص259 .
[2] محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص687 .
[3] عصام الدبس ، القضاء الإداري ، و رقابته لأعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص361 .
[4] فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001، ص53 .

للكشف ما إذا كان ما ارتكبه الأجنبي يمثل إخلالا بالأمن العام أم لا حيث أن هذا الوصف يدخل في سلطة الإدارة التقديرية التي لا تخضع في ممارستها لرقابة القضاء[1] .

ومع ذلك فمن الملاحظ من أحكام مجلس الدولة الفرنسية الحديثة ، أنه يتجه إلى تضييق أقصى حد ممكن من نطاق هذا الاستثناء ، وعلى سبيل المثال بسط المجلس في 24-10-1990 و 19-11-1991 رقابته على قرارات الإدارة برفض منح الرعايا الأجانب[2] من دول المجموعة الأوروبية تصريح بالإقامة بفرنسا لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد وفقا للقانون ، وذلك دون الحاجة إلى إثبات وقوع أي خطأ ظاهر في هذا الشأن[3] .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص261

[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية و تطبيقاتها في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص554 .

[3] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص543 .

المطلب الرابع : موقف القضاء المقارن و القضاء الجزائري من الرقابة القضائية للتكييف القانوني للوقائع :

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي :

في مجال الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع نجد بأن أول من أدرج في ميدان الرقابة لهذا العنصر والذي بدوره يشكل جزءا من الرقابة كما سبق أن رأينا في تطور الرقابة إلى التكييف القانوني للوقائع ، في قضاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1914 في قضية « Gomel » الشهير ، كما نجد كل من القضاء الجزائري و القضاء المصري[1] وغيرهما من الأنظمة المقارنة على خطى ونهج القضاء الفرنسي .

الفرع ثاني : موقف القضاء المصري :

لقد اعتمد القضاء الإداري المصري على فرض رقابته من اجل التأكد من سلامة التكيف القانوني ، وفي ذلك مست عدة نواحي من القرارات الإدارية وفي مختلف المجالات المتعددة كالوظيفة العامة من حيث الترقية و التأديب و الاستقالة و الإحالة على المعاش وغيرها ونذكر منها :

[1] سرداد عماد الدين محمد سعيد ، تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص260

أ. قضاء التأديب حيث إن أحكام القضاء الإداري المصري يبين أن الجزاء التأديبي كأي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره ، وهو أن تقع مخالفة تأديبية[1] التي تدفع الرئيس الإداري إلى التدخل بتوقيع عقوبة تأديبية على مرتكبيها ، فإذا ثار نزاع حول ذلك فإن القضاء يسعى من أجل التأكد أن صحة الأفعال المنسوبة إلى الموظف وهل هي مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها .

ب. والتكيف القانوني[2] لهذا الأفعال على فرض حصولها ، وليس من الشك في أن سلطة الإدارة ليست بسلطة تقديرية بل هي سلطة محددة بحدود القانون مقيدة بقيود ، ومن ثم كانت رقابة المحكمة للقرار في هذه الحدود وتلك القيوم هي رقابة قانونية وليست رقابة موضوعية تتحرى بها مدى مطابقته إياه[3] ، وسبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفة أو اتبعاه عملا من الأعمال المحرمة عليه ولهذا فإن القضاء الإداري استقر عليه انه يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان منوطا ولهذا يتم تسليط عقوبة على ضوء الأشكال و الأوضاع المقررة قانونا و في نطاق المجال المقرر .

ت. تقدير شرط حسن السمعة : ويقصد بحسن السمعة[4] هو أن يكون من يتولى هذه الأعمال حسن السيرة لم يسمع عنه ما يحط من قدره بين الناس جائزا ما يؤهله لاحترام الواجب للمنهنة التي يرغب في عمل فيها ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه المتعلق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم " المخلة بالشرف " بأنها ترجع إلى الانحراف في الطبع و الشخص الذي انجر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون له الحق في تولي المناصب العامة التي تقتضي من يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة و النزاهة والشرف واستقامة الخلق ، إلى أنه يتعين أن تكون النتيجة المتحصل عليها مستخرجة من وقائع سليمة ، و إلا كان قرارها فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب وقع مخالفا للقانون[5] .

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، مرجع سابق ، ص807.

[2] نواف كنعان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص346 .

[3] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص546 .

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، مرجع سابق،ص645 .

[5] مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، دعوى الإلغاء ، دعاوى التسوية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005، ص279.

ث. وعليه فإن مجلس الدولة المصري سار على نظيره الفرنسي من الامتناع على مباشرة الرقابة على التكيف القانوني للوقائع بالنسبة للقرارات الإدارية المتعلقة بإقامة الأجانب وإبعادهم ، وكذلك كقاعدة عامة فيمنا يتعلق بالقرارات المتصلة بالمسائل الفنية والعلمية ذات التخصص حيث تقف الرقابة القضائية في هذه المجالات عند التحقق من الوجود المادي للوقائع دون البحث في وصفها القانوني .

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري :

لقد اتبع القضاء الجزائري بدوره الرقابة على التكيف القانوني للوقائع ولم تختلف أحكامه عما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي ، وان كان لم يصرح بها في أحكامه حيث أن القضاء الجزائري اكتف بإلغاء القرار المطعون[1] فيه دون ذكر سبب الإلغاء أو العيب الذي يشوب هذا القرار من غير مخالفة القانون أو انحراف بالسلطة ومن أهم التطبيقات على التكيف القانوني للوقائع بالنظام القضائي الجزائري نجد قرار الغرفة الإدارية رقم 37404 الصادر بتاريخ : 1984 . 12 .29 الجزائر الذي جاء فيه ما يلي :

من المقرر قانونا أن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية[2] يعود للأشخاص المعنوية ومختلف الهيئات في إطار انجاز عمليا معينة طبقا لما هو محدد فيها لآجال المنفعة العامة ، ومن ثم فإن الطريقة لاكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية في فائدة القواعد القانونية وليس لصالح الهيئات المداولة بها .

حيث أن في قضية قرار والي ولاية تيزي وزو نص على إن المستفيد من إجراء نزع الملكية هو المجلس الشعبي البلدي ، فإنه بالنص على استفادة مقررة لصالح هيئة المداولة اشتمل على خطأ[3] قانوني وكان لذلك الحق لهم بالطعن في المطالبة بإبطال هذا القرار متى كان ذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه بالإبطال .

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص63 .
[2] أحمد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) ، مرجع سابق ، ص59 .
[3] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ،ص188 .

إما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتأميم نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية توماروني« Thomaron » حيث تتخلص وقائع هذه القضية في أن محافظ الجزائر اصدر قرار بتأميم أملاك السيد توماروني تطبيقا للمرسوم الصاد في 01.01.1963 المتعلق بتأميم الاستغلالات الزراعية العائدة للأجانب إلا أن الأملاك كانت مخصصة للاستعمال سكني ، وهنا ألغى المجلس الأعلى قرار محافظ الجزائر لوجود خطأ في التكييف القانوني[1] للوقائع والذي صححه القاضي بإلغاء قرار المحافظ حيث أن الخطأ يتمثل في أن هذه الأملاك تدخل ضمن الأملاك المعدة للسكن .

كما ألغى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) حاليا قرار مماثلا الذي أصدره وزير الفلاحة حيث استند على نفس المرسوم في 01.10.1963 لاتخاذ عقوبات في مواجهة الصندوق المركزي لإعادة التأمين « CCRMA » إلا أنه على الرغم من أنشطة الصندوق تتعلق بالقطاع الفلاحي إلا أنها لا تدخل ضمن الاستغلالات الزراعية ، و بالتالي فمن الخطأ تطبيق المرسوم المشار إليه و بالتالي إلغاء المجلس الأعلى لهذا القرار كان نتيجة عدم صحة التكييف القانوني للوقائع .

كما تجدر الإشارة أنه إذا تمسكت الإدارة بداعي الأمن أو النظام العام[2] ، وجب على القاضي التحقيق من صحة دفوعها وإذا وضعت شروط في مجال معين وجب عليها احترامها وإلا تعرض قرارها للإبطال[3] وهذا ما أكدته المحكمة العليا من المقرر قانونا أنه يجوز للإدارة رفض تسليم جواز سفر و تمديد المدة متى رأت أن التنقل للخارج من شانه أن يمس بالنظام العام ، وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها ودون أن يكون بتقديريها هذا قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة ، وإذا كانت الإدارة ملزمة قانونا بالتسبيب ولم تحترم ما جاء بيه التطبيق المنصوص عليه ضمن القانون يتعرض قرارها للإبطال .

---

[1] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص189 .

[2] بايا سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2006 ، ص46 .

[3] عادل بن عبد الله ، التكيف القانوني لدعوى تجاوز السلطة ، مرجع سابق ، ص149 .

كما ألغى المجلس الأعلى بإبطال مقرر والي ولاية الجزائر المؤرخ في 15 مايو 1985[1] حيث تتلخص وقائع هذه القضية أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الأعلى بتاريخ : 08 يوليو 1986 طعن المدعى بالبطلان في المقرر المتخذ من طرف والي الجزائر بتاريخ : 15 مايو 1985 المتضمن سحب رخصة مخزن المشروبات من الفئة الثانية .

حيث أن الطعن يذهب بموجب مقرر من والي ولاية الجزائر المؤرخ في 02 مايو 1984 إذ اشترى محلا تجاريا مستعملا كمقهى وحانة ومطعم يقع بالقبة في 30 يولو 1981 وانه بتاريخ لاحق تحصل من السيدة (أرملة ر.ع) على عقد تسير رخصة تتعلق بمخزن المشروبات و أنه رخص باستغلال رفضها في محله ، وبموجب محضر الشرطة تم إبلاغه بقرار والي الجزائر المؤرخ في 17 مارس 1985 المتضمن سحب رخصة مخزن المشروبات ، حيث أن والي الجزائر يذهب إلى حانة ، المطعم محل النزاع الواقع بمحاذاة مقر قسم جبهة التحرير الوطني بالقبة وفي منطقة محمية حيث انه مادامت المسألة متعلقة برخص بيع المشروبات الكحولية وذلك باختيار الأماكن و استعمالها يتحدد من طرف الجهة والحاجة إلى حماية بعض المناطق المحددة بطابعها السياحي ، إلا أن المدعي أثار وجها مأخوذ من انعدام الأسباب وتجاوز السلطة و انعدام الأساس القانوني[2] ، حيث أن المقرر السابق المنتقد من اجل عدم استناده على أي أساس قانوني ذلك أن النصوص المحتج بها لا تشمل موقع المحل ، وعلى هذا حيث قام المجلس الأعلى بإبطال مقرر والي ولاية الجزائر[3] .

أما فيما يخص موقف القضاء الجزائري من القرارات ذات الطبيعة الفنية و العملية فإنه منح للإدارة السلطة التقديرية في ذلك مع مراعاة التوازن من حيث الدفع العام ، أما بشأن القرارات الضبطية فنجد قرار المحكمة العليا مجلس الدولة حاليا رقم 66960 الصادر في:

[1] بوزيان مونية ، عيب السبب من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستار في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011/2010 ، ص 69 .

[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص370 .

21.04.1990[1] الذي قضت فيه بقولها من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية على اعتبار أنه تم بواسطة لجنة تقنية لهذا فهو غير مختص بمراقبة هذه الأمور.

[1] حاحة عبد العالي ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، مرجع سابق ، ص78 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على أهمية تقرير الوقائع (رقابة الملائمة) و إثبات عيب السبب في القرار الإداري

- منذ نشأة مجلس الدولة الفرنسي و هو يبسط رقابته على الوجود المادي للوقائع في جميع الحالات ، و على صحة تكييفها في الغالب من الحالات دون أن تمتد رقابته إلى ملائمة هذه القرارات ، أو التناسب بين الواقعة و الجزاء المقابل للخطأ[1] ، لأن ذلك من تقديرات الإدارة بلا معقب عليها ، إذ للقضاء التأكد من صحة و وجود هذه الواقعة ، و مدى صحة التكيف القانوني لها ، و هذا هو الحد الذي يجب أن تتوقف عنه رقابة القضاء الإداري إذ الأصل أن رقابة القضاء تقف عند المستويين السابقين ، لأن تقدير خطورة ، و تناسب الوقائع مع مضمون القرار من صميم الاختصاص التقديري للسلطة الإدارية ، و لا معقب عليها في ذلك ، و إلا اعتبار القاضي كرئيس أعلى للإدارة .

إلا أن القضاء الفرنسي و المصري و كاستثناء على الأصل العام أصبح بإمكانه مد رقابته إلى تقدير الملائمة أي التناسب بين خطورة القرار، و الأسباب الدافعة لإصداره[2] ، هذا التقدير الذي يقوم على أساس من التخمين و الظن ، و الاحتمال لما قد يقع مستقبلا

مما أثار انقسام فقهي بين مؤيد و معارض لرقابة القاضي على خطورة و أهمية الوقائع ، و ذلك لأن القاعدة العامة ، تتقضي بحضر هذا المجال على القاضي ، استنادا المبدأ الفصل بين السلطات .

إلا أن القضاء الإداري قد أورد استثناء على هذه القاعدة ، و هي أن القاضي الإداري يراقب الملائمة في بعض الأحيان ، إذا كانت شرط من شروط المشروعية

كما أن التطور القضائي الحديث يكاد أن يجعل من الاستثناء ، قاعدة عامة و القاعدة العامة استثناء ، إذا أصبح القاضي الإداري بمقتضى اجتهاداته الحديث ، قاضي ملائمة و ليس قاضي مشروعية فقط ، و هذا ما سنتولى بيانه في المبحث الأول ، ثم بيان خصوصه عبء إثباته في المبحث الثاني .

---

[1] محمود سلامة جبر ، << التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ و الجزاء – دراسة مقارنة - >> مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الأول ، (جانفي ، مارس 1991) ، ص 89

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 243

المبحث الأول : الرقابة القضائية على تقدير أهمية الوقائع " الرقابة على الملائمة".

إذا كان الأصل العام أن الرقابة القضائية تنحصر على التأكد من الوجود المادي للوقائع المكونة للقرار الإداري وكذلك صحة الوصف القانوني لها أو ما تسمى بالرقابة على التكيف القانوني لهذه الوقائع ، إلا أن هذه القاعدة طرأ عليها استثناء إذ أصبحت تمس جانبا حساسا يعترف به القانون الإدارة و هو مجال السلطة التقديرية بمعنى أن الرقابة القضائية لم تعد تقتصر على الحدود التقليدية المتمثلة في مدى توفر الوقائع أو تكييفها حسب القانون، حيث أصبح بمقتضاه يجوز للقاضي الإداري مد نطاق رقابته على تقدير مدى ملائمة إصدار القرار الإداري أي تقدير التناسب[1] بين خطورة القرار الإداري و الأسباب الدافعة لإصداره ، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على ملائمة :

نعني بالرقابة على الملائمة في القرار الإداري هل الوقائع المكونة مناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار الإداري أم لا[2] حيث أن عنصر الملائمة في ركن السبب وهو يعني تمتع السلطات الإدارية المختصة بالسلطة التقديرية وحرية التقدير و الملائمة التي استندت على أساسها هذه السلطة المختصة في اتخاذ القرارات الإدارية إلى جانب ذلك مدى التناسب و التماثل بين قيمة و أهمية و أساس القرار المتخذ ، كما أن فكرة الملائمة تعني أنه يجب يكون القرار مناسبا وموافقا ومتزامن مع الظروف والمعطيات من حيث الزمان و المكان و اعتبارات البيئة الواقعية ، فالقاعدة العامة تعني بأن القاضي الإداري تقتصر الرقابة من زاوية الشرعية لأن أهمية الوقائع تندرج ضمن مجال السلطة التقديرية مع التطورات التي حدثت على هذا المبدأ لتصل الرقابة على مدى الملائمة للسبب ، و إذا وقعت السلطات

[1] خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 46 .

[2] حاحة عبد العالي ، يعيش تمام أمال ، التطورات القضائية على الملائمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ، (مجلة الاجتهاد القضائي), العدد الثالث جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2008 ، ص185.

المختصة المختصة في خطأ تقدير أهمية الوقائع المادية أو القانونية ينتج عنه عيب انعدام السبب في إصدار هذا القرار الإداري[1] .

و على ضوء هذا التطور أصبح القاضي الإداري له اختصاص في مراقبة تقدير الإدارة لخطورة و أهمية ما بنت عليه قرارها من أسباب دون أن يعد ذلك تدخلا منه في أعمال الإدارة ، حيث أن الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أجل توسيع نطاق المشروعية و تضييق نطاق السلطة التقديرية للإدارة ، من أجل ضمان حماية حريات الأفراد و أن تعمل الإدارة على تحقيق أغراضها المشروعة في القانون الإداري.

المطلب الثاني: صور الرقابة على الملائمة

تتجسد الرقابة على الملائمة في ثلاث صور وهي:

الفرع الأول : مبدأ التناسب[2] : إن فكرة التناسب فكرة أسياسية من أفكار القانون الإداري و يمكن تحليلها أنها تستند إلى العناصر التالية : أ. القرار الصادر / ب. الحالة الواقعية / ج. الغاية المستهدفة .

ويبرز التناسب من علاقة تطابق بين وسيلة و الهدف لنص معين وذلك يمكن أن يتغير حسب الحالة الواقعية ومصدرها ، حيث أن القضاء الإداري استقر على الاعتراف للإدارة بالسلطة تقدير الملائمة[3] بين أهمية الحالية في الخطورة الناجمة ، وظروف التزام الإدارة بمراعاة مبدأ التناسب بين الوقائع و القرار المصدر و محله، و دور القاضي ينحصر على مطابقة بيان محل القرار الإداري للمبادئ العامة للقانون.

[1] سامي جمال الدين, الدعاوى الإدارية (دعوى إلغاء القرارات الإدارية) دعاوي التسوية، مرجع سابق ، ص273,

[2] حاحة عبد العالي ، يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس: جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2008 ، ص136.

[3] جورجي شفيق ساري , القضاء الإداري ، دراسة مقارنة أحدث النظريات و المبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا و مصر, دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة, القاهرة 2003-2002, ص551.

و مبدأ التناسب في القضاء الإداري هو توقيع الجزاءات[1] على القرارات التأديبية و ذلك من خلال التعدي السريع للإدارة بين درجة المخالفة وبين نوع الجزاء ومقداره الذي يؤدي إلى عدم مشروعية القرار التأديبي .

حيث أنه في عام 1978 كان مجلس الدولة: الفرنسي يرفض رقابته على القرارات التأديبية إلى بحث التناسب في هذه القرارات ، على أساس أن هذا النوع من القرارات يرجع إلى السلطة التقديرية للإدارة التي لا يجوز التعقيب عليها ، إلا أن الفقه الفرنسي لم يقتنع بأن تأصل حرية تقدير الإدارة[2] التي بسببها يؤدي إلى غياب الضمانات التأديبية, إلا أن مجلس الدولة في فرض رقابته في هذا المجال وذلك في حكمه الشهير في قضية ليبون "Lebon" ولقد راقب المجلس تناسب الجزاءات التأديبية مع الوقائع المسببة لها من خلال الالتجاء على فكرة الخطأ الظاهر.

أما في حالة عدم التناسب فمن جانب الطبيعية الموضوعية يظهر قيامه في درجة خطورة الذنب الإداري لا يتناسب اتخاذه مع نوع الجزاء أما من زاوية المضمون[3] فإن عدم التناسب يكون بين سبب القرار ومحله.

الفرع الثاني: نظرية الغلط البين :

لقد أورد القضاء الفرنسي هذه النظرية كتقنية لتأكيد مبدأ الملائمة ، حيث أنه بهذه النظرية استطاع بسط رقابته على الحدود التقليدية للعمل الإداري وخروجها عن الرقابة التقديرية التي يمتنع بموجبها عن رقابة الملائمة[4] بعد اتساع دائرة التعسف الإداري فكان أول تطبيق لهذه النظرية في عام 1953, وانتشر بشكل خاص في 1961 فهذه النظرية تعد الشكل الأكثر تطورا لمبدأ التناسب ، ولقد أظهرت الغلط وبيانه بدون أن يتدخل خبير من أجل الكشف والتأكد من قيامه.

---

[1] محمد باهي أبو يونس , الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية ، مرجع سابق ، ص193.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, القرار الإداري، مرجع سابق ص135.

[3] حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء , العدد الخامس ، مرجع سابق ص148 .

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 792. انظر: محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص691.

الفرع الثالث : نظرية الغلو[1]:

لقد طبقت هذه النظرية في مصر أما من حيث تعريف هذه النظرية بأنها عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري الذي ارتكبه العامل ونوع الجزاء و مقداره الذي وقعته الإدارة عليه.

المطلب الثالث : تطبيقات الرقابة القضائية على الملائمة:

الأصل العام و المبدأ العام أن الشرعية ودعوى الإلغاء[2] لا يراقب عمليات و سلطات الإدارة العامة في تقدير ملائمة مدى أهمية الوقائع ، لآن السلطات الإدارية المختصة في ذلك تتمتع بسلطة التقدير و الملائمة في غياب القواعد القانونية التي تحدد منهج الإدارة ، فمجلس الدولة إذا كان يراقب المشروعية فهو لا يراقب الملائمة ، وهذا ما أدى للبحث وتجسيد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أجل حماية مبدأ القانون و دولة المشروعية ، إلا أنه هناك استثناء[3] من القاعدة العامة فإنه يمارس في نطاق ضيق حيث تقتصر الرقابة على مدى ملائمة القرار الإداري للوقائع التي استند إليها على فئة محددة في مجالين أساسيين وهو ما سوف نتعرض إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : القرارات المتعلقة بالحريات العامة:

إذا كان الأصل العام بالنسبة للقضاء الفرنسي أن للإدارة حرية تقدير أهمية وملائمة قرارها وذلك لمعرفتها بالظروف الخاصة بالزمان و المكان المحيطة بعملية اتخاذ القرار ، ولهذا فإن رقابة الملائمة عرفت بشكل واسع في مجال الضبط الإداري وظهر سنة 1907 وكان ذلك بصدد رقابته على القرارات الصادرة عن السلطات المحلية ومن أبرزها حكم

[1] مايا محمد نزار أبو دان ، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري ، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان 2011, ص92.

[2] فيصل أنسيغة ، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة, أفريل 2009, ص154

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص243.

"Benjamin " الصادر بخصوص حرية المواطنين في عقد الاجتماعات[1], وقد ألغى المجلس في هذا الحكم القرار الصادر عن عمدة مدينة " Neves " يمنع عقد أحد الاجتماعات بسبب تخوفه من وقوع اضطرابات تخل بالنظام، حيث قام المجلس بفحص الظروف المحلية التي أحاطت بالدعوى إلى عقد الاجتماع وتبين له أن السلطات المحلية كانت تستطيع أن تستخدم قوات الشرطة المتوفرة لديها للحفاظ على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماعات وبذلك ألغى المجلس قرار العمدة لأنه اتضح من التحقيقات أن الاضطرابات المحتملة التي يتذرع بها العمدة لا تبلغ خطورتها بالدرجة التي يعجز فيها العمدة بما له من سلطات الشرطة للحفاظ على النظام العام ،ثم توالت أحكامه فيما يتعلق بحرية العبادة[2] و منها ما يتعلق بحرية الصناعة والتجارة وكذلك فيما يتعلق بحرية الصحافة والنشر، كما بسط رقابة على ملائمة القرارات الضبط الإداري حتى في الظروف الاستثنائية التي تجد فيها سلطات الضبط سندا لتوسع إجراءاتها على حساب الحريات العامة. [3]

أما بالنسبة إلى القضاء المصري فلقد فرض قضاء مجلس الدولة في مصدر مسايرة لمجلس الدولة الفرنسي رقابته على القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات العامة ، لتحديد الملائمة والتناسب بين شدة القرار وبين الوقائع المادية[4] في هذا المجال لم يقتصر في الظروف العادية بل تعدى حتى في حالة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ.

حيث أن رقابة الملائمة لقرارات الضبط الإداري في الظروف العادية[5] تتجسد ضمن هذا المثال حيث ألغت المحكمة القضاء الإداري في 30 مايو 1964 قرار الإدارة صادرة برفض الترخيص ببناء كنيسة والمؤسس على سبب مؤداه قرب الموقع المزمع بناء كنيسة عليه من مسجد ومن مدرستين مما يخشى معه أن تؤثر أجراس الكنيسة على صلاة المسلمين في المسجد أو حدوث ما يمس النظام العام[6] و أما فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية التي

---

[1] حاحة عبد العالي ، يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] سامي جمال الدين , القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص648.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص137.

[4] رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة), منشورات الحليب الحقوقية, الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010, ص167

[5] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق ، ص 66.

[6] محمد أنور حمادة , القرارات الإدارية ورقابة القضاء, مرجع سابق ، ص139.

تؤدي إلى اتساع سلطة الضبط الإداري فهي لا تحصن ضد الرقابة الفضائية فتبقى هذه الأخيرة ملاذ أخير لمن يتضرر من تلك الأعمال و الإجراءات الاستثنائية مثالها إجراءات الاعتقال.

أما بالنسبة إلى القضاء الجزائري إن القضاء الجزائري رغم إخضاعه ملائمة القرارات التأديبية وقرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة إلا أنه امتنع عن مد الرقابة ضمن مجال الضبط الإداري لأنه يتضمن فرض حدود على حريات الإفراد بغرض حماية النظام العام ، ولعل حساسية هذا النوع من القرارات [1]وحداثة مجلس الدولة ونظام الازدواجية القضائية إلى جانب ذلك إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 هي السبب في امتناع مجلس الدولة الجزائري عن مد رقابته ، حيث أن هذا المرسوم منح سلطات الضبط الإداري تقدير واسع في مجال تقييد الحريات العامة وفي المقابل لم يؤمن حماية حقوق وحريات الإفراد من تعسف سلطات الضبط الإداري في استعمالها لسلطاتها ، كذلك رغم اتساع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية إلا أن الفقه والقضاء على إخضاعها أعمال وقرارات الهيئات الإدارية للرقابة وعليه فإن كانت صلاحياتها وسلطات تفلت من رقابة القضاء الإداري ، كما أن القضاء الإداري الجزائري رغم تسليمه بالرقابة على الوجود المادي والتكيف القانوني للوقائع كما سبق لنا الذكر وعمل على مدى تناسب الإجراء ألضبطي مع الظروف والملابسات الواقعية وفرض عليها الرقابة.

أما بالنسبة للقضاء المقارن فقد حدد أربعة شروط لصحة القرارات ومشروعيتها في ظل الظروف الاستثنائية ، حدد مجلس الدولة الفرنسي[2] وهي:

* أن تتحقق بالفعل ظروف استثنائية كحالة حرب أو تهديد أو كارثة طبيعية.

[1] فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ص218. أنظر: محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية , مرجع سابق ، ص 104.

[2] حاحة عبد العالي, يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق، ص 146.

* أن تتخذ الإدارة إجراءاتها الاستثنائية أثناء فترة تحقق هذه الظروف وليس بعد

انقضاءها أو زوالها و إلا كان إجراءها عدواني للحريات وليس له ما يبرره.

* أن يكون الإجراء أو قرار الإدارة المقيد للحرية لازما حتما و متناسبا مع ما تقتضيه الظروف الاستثنائية .

* أن تكون غاية الإدارة من القرار الاستثنائي هو تحقيق المصلحة العامة وحدها وليس الانتقام من فرد أو جهة أو لإغراض سياسية أو حزبية و إلا أصبح معيبا بالانحراف بالسلطة[1].

الفرع الثاني : قرارات تأديبية :

بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي كان يرفض في قضائه رقابة خطورة الجزاء التأديبي[2] , و مدى تناسبه مع الخطأ المرتكب في مجال الوظيفة العامة ، في عام 1978 ورأى أنه قد آن الأوان لتقدم في طريق تقيد السلطة التقديرية للإدارة و ذلك في بسط رقابته على مدى التناسب بين العقوبة التأديبية ودرجة جسامة أو خطورة الأخطاء التي يرتكبها الموظف العام[3] ، وكان ذلك في حكمها الشهير في قضية ليبون "Lebon " حيث أن السيد "Lebon " رفع دعوى أمام محكمة تولوز الإدارية طالبا إلغاء القرار الصادر في 10.07.1974 من أكاديمية تولوز بإحالته إلى المعاش دون طلب و إلغاء هذا القرار حيث نازع في جسامه الجزاء[4] والمدعى ارتكب فعل مخل بالحياء إلى جانب ذلك أنه يزاول مهنة معلم والفعل كان مع تلميذته في الفصل التي ثبتت من وقائع التحقيق معه ، حيث أن المحكمة الإدارية رفضت طلب الإلغاء لكفاية السبب الذي قام به إلا أن المدعى رفع دعواه أمام مجلس الدولة هذا الأخير أيد ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية ذلك لان قرار الفصل لم يكن مشوبا بغلط أو جاء قاسيا بالنظر إلى

[1] (أحمد هنية , عيوب القرار الاداري)حالات تجاوز السلطة، مرجع سابق ، ص59

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، مرجع سابق ص108

[3] إعاد علي حمود القيسي ، القصاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 226 .

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص650. انظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري ، مرجع سابق: ص136.

الوقائع لهذا رفض مجلس الدولة إلغاء قرار الفصل ثم توالت بعد الأحكام في هذا الشأن مثل قضية "vinolay" في 26.07.1978[1] كما ألغى مجلس الدولة الجزاء التأديبي الموقع لتؤكد الحكم الذي أرساه في قضية "lebon "

أما بالنسبة إلى القضاء المصري ضمن هذا المجال كانت رقابته تقتصر فقط على الوجود المادي للوقائع أو التكيف القانوني لها دون أن تتعدى رقابتها ذلك الحد ، إلا من خلال التطورات التي مست و امتدت إلى رقابة الملائمة هذا القرار التأديبي وتناسبه مع العقوبة[2] أو الجزاء مع المخالفة المرتكبة و ذهبت إلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، فيما تضمنته من توقيع عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة لمدة عامين على أحد أعضاء هيئة التدريس حيث استبدلت هذه العقوبة بعقوبة التنبيه بعد استبيان لها أن تلك العقوبة هي المناسبة لما ارتكبه المحال لمجلس التأديب من مخالفات.

حيث أنه أمام عدم التناسب الظاهر بين الجزاءات و المخالفات، لم تجد المحكمة الإدارية مفرا من رقابة الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره إذ يكون استعمال سلطة تقدير الجزء المشوب بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية[3].

ومن ثمة يخضع لرقابة القضاء ، وقضاء المحكمة الإدارية العليا في الغلو لا يقتصر على حالات الإسراف في الشدة في اختيار الجزاء و إنما يمتد إلى حالة يقتصر على حالات الإفراط اللين حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الغلو في تقدير الجزاء بمثابة إساءة استعمال الإدارة لسلطتها كونها أصدرت قرارها التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء وهذا من خلال الطعن رقم 4555 بتاريخ 02.05.1999[4] وهو ما يعتبر أقصى ما وصلت إليه الرقابة على مشروعية

[1] حاحة عبد العالي, يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ص 144.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، مرجع سابق، ص109.
[3] حاحة عبد العالي, يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 140.
[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، مرجع سابق ص247.

القرارات الإدارية بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأفراد ضد ما ترتكبه الإدارة من تعسف ضد حرياتهم العامة.

أما بالنسبة إلى القضاء الإداري الجزائري و إن كان مترددا في الرقابة على الملائمة[1] , في السبب إلا إنه له بعض الأحكام ضمن نظرية التناسب في مجال القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العامة ، أنه يقرر جواز هذه الرقابة إذا تبين عدم التناسب الواضح بين الخطأ المرتكب والعقوبة ومثالها قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (مجلس الدولة حاليا) وأدرج في قضية (ب.م.ش.أ) ضد وزير الداخلية و المدير العام الأمن الوطني حيث راقب مجلس الدولة مدى ملائمة الجزاء التأديبي مع المخالفة المرتكبة وانتهى إلى أن الإدارة كانت محقة في تقديرها مدى التناسب بين المخالفة المرتكبة و الجزاء المقدر ، وذلك بقولها من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية[2] تشمل كل تقصير مرتكب أو الجزاء المقدر للوظيفة و الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بالشرف و اعتبار الموظف لا ينتمي إلي الفئة ، وعليه فإن الإدارة تتخذ قرار بعزله و إذا كان خرق الاحترام و الطاعة للسلطة واتبعت تطبيق القانون سليم لقرارها ، و إذا كانت الأخطاء الموظف تبرر عزله فإن الإدارة كانت محقة في قرارها بتسليط هذا الجزاء[3]، و إلى جانب ذلك ما تم الحكم بيه في قضية (س) ضد (وزير العدل و مجلس الأعلى للقضاء) التي أجابت فيه المحكمة العليا بعدم التناسب بين الجزاء و الخطأ المرتكب وكذلك في قرار مجلس الدولة الصادر في:

1996.06.26 الذي أقر حيث يثبت من عناصر الملف أن المستأنف توبع بجريمة إنشاء محل للفسق ، و أدين بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في تسليط عليه شهرين حبس نافذ وغرامة قدرها 2000 دج.

حيث أن المستأنف يعمل في سلك التربية و التعليم كان من المفروض أن يحترم ويتخلق بالسلوكيات الأخلاقية التي تبعده أن ملوثات تمس براءته, ولذلك فإن المستأنف ارتكب خطأ مهني ثابت يبرر تسليط العقوبة عليه.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 376.

[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية و تطبيقها في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 552 .

[3] حاحة عبد العالي , يعيش تمام أمال ، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 141.

إلى جانب ذلك أن العقوبة المسلطة قائمة على أسس سليمة من الواقع والقانون كما يملك القاضي الإداري سلطة واسعة في إعادة الموظف المعزول[1] إذا تبين له أن القرار المتخذ في حقه غير مشروع ، كما يتم أن يكفل له جميع الحقوق التي سلبت منه خلال فترة العزل[2] كإيقاف المرتب عدم الترقية.

ومما سبق نستنتج أن أنواع العقوبات التأديبية والسلطات المخولة بتوقيعها حيث قام المشرع بتحديدها في المادة 163 من قانون الوظيفة العامة من حيث تطبيقها وكذلك في المادة 165 من حيث السلطة المختصة بتوقيعها على الموظف المرتكب ، كما أنه يصنف أي خطأ مرتكب من طرف الموظف ضمن أحد الدرجات الأربعة للعقوبة التأديبية[3] كما أنه يجب على السلطة المختصة مراعاة الدقة في توقيع أن يكون تناسب بين المخالفة و الجزاء الموقع.

المبحث الثاني: إثبات عيب السبب في القرار الإداري:

إن نظرية الإثبات تعتبر من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا من الناحية العملية ويظهر ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات، والواقع أن أهمية الإثبات[4] ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة التي تقضى بأن الإنسان لا يستطيع أن يقضى حقه بنفسه ، فلما كان من المتعين على الأفراد لكي ينالوا حقهم ، ألا يحصلوا عليها بأنفسهم بل لا بد من الالتجاء إلى القضاء ما كان من اللازم على كل من يلتجئ إلى القاضي و أن يقنعه بوجود حقه الذي ينازعه فيه الغير .

إذا كان السبب في القرار الإداري يتمثل إما في الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون سابقة على اتخاذ هذا القرار الإداري ودافعة لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل مما يضفي على "ركن السبب" طابع موضوعي[5] ، إلا أن قيام هذا الركن قد يشوبه عيب كما سبق و أن

[1] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية العامة و القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 68 .
[2] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 188 .
[3] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 160.
[4] مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دراسة مقارنة (الأردن ، مصر ، فرنسا) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011، ص 33.
[5] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 100 .

تطرق له من خلال عيب السبب ، فقيام هذا العيب كشأن باقي العيوب في القرار الإداري يحتاج إلى إثبات الذي بدونه لا يتم كشف العيب ويظل القرار ساري حتى انتهاء العمل بيه ، ولذالك فالإثبات أثر هام يقرره القضاء اتجاه القرار[1] المعيب إما إلغاءه أو تقرير انعدامه ، مع كل ما ينتج على ذلك من أثار وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث المقسم إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مفهوم عبء الإثبات ، أما المطلب الثاني: كيفية إثبات عيب السبب في القرار الإداري ، المطلب الثالث : إثبات عيب السبب في الأنظمة المقارنة الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول : مفهوم عبء الإثبات

إن الإثبات هو الإقناع بان أمرا معينا يعتبر حقيقة واسعة, ولذالك كان طبيعيا أن يكون للإثبات ميادين تتنوع بتنوع المجالات التي يراد فيها إقامة الدليل على وجود أمر معين أو حدوثه أو انتقاله أو زواله من بعد وجوده .

كما أن لكل خصم له الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء على أسس سلمية وقانونية ، إذ من حق المدعى يقدم كل ما لديه من أدلة ، ومن الزاوية الثانية حق المدعى عليه في تقديم الدليل أو القرينة [2] العكسية وللقاضي كامل السلطة في النظر ما يعرض عليه من مستندات و أدلة الثبوت ، وهذا ما يقودنا إلى بيان مفهوم عبء الإثبات من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف الإثبات:

[1] حابس ركاد حليف التشبيب ، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، دار للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ، ص 2011 ، ص 65 . أنظر : محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 539 .

[2] عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 09

أ. **لغة:** يختلف معنى الإثبات في اللغة باختلاف موضع الهمزة[1] ، فالإثبات بهمزة القطع مصدر من الفعل أثبت. فنقول أثبت حجته بمعنى أقامها ووضحها تسمى الحجة الثبت بمعنى البرهان .

أما الإثبات بهمزة الوصل فهو اسم مشتق من الفعل ثبت بمعنى دام و استقر مكانه ، ويقال ثبت الشيء ثباتا وثبوتا.

ومن ذالك قوله تعالى: << و كلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك >>(سورة هود ، آية 120) ، وقد يراد بكلمة الثابت المعنى الصحيح ومن ذلك قوله تعالى: << يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت>> (سورة إبراهيم ، آية 27) ، أي بالقول الصحيح استثبت في أمره إذ شاور وفحص ولم يتعجل.

ب. التعريف الإثبات قانونا وقضاء:

- **التعريف القانوني:** وهو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق ، فمحل الإثبات هو الواقعة القانونية[2] باعتبارها السبب الناشئ لأثر قانوني وبصفة خاصة إنشاء حق أو التزام أو انتقاله أو انقضائه ، ويقتصر دور القاضي في الأساس على موازنة بين الأدلة المتعارضة التي يقدمها الخصوم ليصل إلى ما يراه مجسدا للحقيقة في خصومه للنزاع المعروض عليه .
- **التعريف القضائي:** الإثبات القضائي[3] هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ، أي علة وجود واقعة تلعب دور المسبب لأثر قانوني معين يراد من القضاء الحكم به ، فالإثبات القضائي إثبات مقيد ويكتفي القانون في حسم المنازعات[4] بالحقيقة النسبية التي تقوم على الظن الراجح والتي يستخلصاها القاضي من الأدلة التي

[1] نواف كنعان ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 348 .
[2] محمد منصور حسين ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، دار الفجر الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص 07 .
[3] عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 11 .
[4] مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 35.

يتأثر بها الخصوم ، ويترتب على تقيد الخصم بأدلة محددة أنهم لا يستطيعون استبدالها بغيرها كما أنه من الجائز أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي مخالفة للواقع ، وبرغم من هذا فالحقيقة القضائية ملزمة واجبة الاحترام لا يجوز لأحد إثبات ما يخالفها ، فلها حجتها في القانون وتسمى حجية الأمر المطعون به.

الفرع الثاني : أركان الإثبات :

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل[1] أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها ، ومن هنا يتضح أن الإثبات أركانا تكميلية تتمثل في غاية ومحل ووسيلة بحيث لا يقبله القاضي بتخلف أيا منها.

1- **غاية الإثبات :** غاية الإثبات دائما هي تقديم المدعى للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة.

2- **محل الإثبات :** ينصب الإثبات على واقعة قانونية أو مادية[2] يشترط فيها إثباتها لفائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة.

3- **وسيلة الإثبات :** لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون فهو إثبات مقيد بتلك الطرق[3]، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها ولهذا فإن طرق الإثبات إذن مجرد وسائل خولها

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه و القضاء المصري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007 ، ص 06 .

[2] عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 13 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، الإثبات المباشر ، الإثبات الغير المباشر ، دور القاضي في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 16 .

القانون لمد عين الحق لبلوغ غاية هي الكشف عن الحقيقة أمام القضاء ليعلنها ويلزم الكافة بها.

الفرع الثالث : تعريف عبء الثبات:

إن عبء الثبات في معناه الحقيقي في ظل الإجراءات المدنية[1] اقتضى أن يقع عبء الإثبات على المدعي" Accroit Incumbit Probation "

بمعنى أنه في ظل قانون المنازعات الإدارية فيما يخص إثبات عيب السبب أنه على المدعى إثبات انعدام السبب في دعواه ، حيث أن سببه في ذلك يكون من خلال إثباته لانعدام الوقائع المادية التي يستند إليها القرار أو إثبات أن هذه الواقعة و إن كان قد ثبت وقوعها إلا أنها لا تشكل مخالفة للقانون بمعناه الواسع أو يثبت أن النتيجة المترتبة على القرار لا تتناسب مع الوقائع وبذلك يكون مثل هذا القرار معيبا في ملائمة إصداره.

و إعمالا لقاعدة "يقع الإثبات على من يدعى" في ظل القانون المدني حيث أننا نجد في تبريرها يكمن في سلطة المبادرة و التي يملكها المدعى ، إذ هي نتيجة لنشاط المدعى ويجد المدعى عليه نفسه أمام القاضي بفعل المدعى ، كون أن لا يمنع من أن يثبت ويقدم أدلة[2] إثبات حول الواقعة المتنازع عليها ، حيث أن القاعدة لا تجعل الإثبات ينصب على المدعى ولكنها ذات خطورة عليه ، إذ يجب عليه الإثبات وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون المدعى شخصا من أشخاص القانون الخاص في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري حيث أن تقديم وسائل الإثبات هي في غاية الصعوبة ، حيث أن عدم المساواة بين الأطراف ينتج عنه بأن يعفى الشخص العام والذي يجوز على مصدر المعلومات من عبء الإثبات إذا طبقنا على المنازعة

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2005 ، ص 23-24 .

[2] علي خطار الشطناوي ، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر، العدد الأول ، 2002 ، ص 322 ، أنظر: عمر محمل الشوبكي القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 352.

الإدارية قاعدة "يقع الإثبات على المدعى[1]" وذلك استنادا إلى قرينة الصحة المفترضة في جميع قرارات الإدارة ، حيث أنه إذا ادعى فرد خلاف ذلك فعليه وحده إثبات صحة ما يدعيه[2] ، إلا أن تطبيق قاعدة أن عبء الإثبات يقع على من ادعى في ظل المنازعات الإدارية التي تجعل كل من طرفي الخصومة في مراكز غير متساوية تختلف حسب نوعية النزاع ففي منازعة تجاوز السلطة[3].

مثلا نجد أن الشخص الذي لا عالقة له بالإدارة في مركز من الصعب عليه أن يثبت وجود سبب من أسباب عدم المشروعية والذي ارتكبته الإدارة ، حيث أن العناصر التي يمكن أن يجمعها تنتج عن النشاط الخارجي للإدارة أما بالنسبة للموقف الداخلي للأشخاص العامة لا يمكن كشفه أمام القاضي فالافتقار إلى الإثبات في دعوى تجاوز السلطة هو أمر محسوس في من كل دعوى التجاوز السلطة كون الأمر يتعلق في هذه الحالة بإثبات عدم مشروعية الباعث النفسي الذي على أساسه تم إصدار القرار الإداري ضمن محل الدعوى ، وعلى ضوء ذلك تم تخفيف عبء الإثبات على المدعى ضد أعمال الإدارة في دعاوى تجاوز السلطة[4] وذلك يجعل عبء الإثبات أكثر يسرا بالنسبة للمدعى إذ باستطاعته الإطلاع على الوثائق الإدارية كما يجب أن تكون القرارات الإدارية مسببة تلقائيا ، إذا أصبح القاضي هو الضامن للتوازن في البحث عن الإثبات. ففي ظل هذا الموقف الإيجابي للقاضي بحيث يعمل على تقدير الأدلة كلها طبقا للقانون و أن يحكم بما يقتنع به[5] ، و إذا كان الأصل هو تطلب إثبات المدعى الواقعة القانونية المرتبة للأثر القانوني المتنازع عليه فإنه يتعين أن تكون هذه الواقعة متنازعا فيها وليست محل اتفاق بين الطرفين ، ومن ثم فإن الوقائع التي يؤكدها أحد الطرفين ولا ينازع في صحتها الطرف الآخر ولا يقوم بشأنها خلاف ، لا يصح تكليف المدعى بإقامة الدليل عليها و لا حاجة لإثباتها.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، المبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 70-69 .
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 270 .
[3] عادل بن عبد الله ، التكييف القانوني لدعوى تجاوز السلطة ، مرجع سابق ، ص 150 .

[4] مصطفى عبد العزيز الطراونة ، دور القاضي الإداري في إثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 30.
[5] هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في إثبات ، دراسة النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 30 .

وتطبيقا لقاعدة البينة على من ادعى في مجال إثبات عيب السبب نجد أنه على الطاعن أن يثبت انعدام الوقائع المكونة لركن السبب أو حدوث خطأ في الوصف القانوني الذي خلفته الإدارة عليها أو أن هناك غلو قد وقع في توقيع الجزاء التأديبي[1] وذالك بأية وسيلة يرى أنها تحقق غايته كما أن جميع الأدلة متساوية المرتبة أمام القضاء الإداري ، فيما عدا ما قرر له المشرع باستثناء مرتبة أو قوة معينة .

المطلب الثاني : كيفية إثبات عيب السبب في القرار الإداري:

لا يشكل إثبات القرار الإداري صعوبة إذا ذكرت الإدارة أسباب إصدارها لهذا القرار أو إذا كانت مضطرة[2] لذكر أسبابها إذ ألزمها القانون بذلك كما أن الأصل العام أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب عليها المشرع ذلك ، حيث أن رقابة القاضي فهذه الحالة يرتكز على ما ذكرته الإدارة من أسباب صعوبة أما بالنسبة إذا أحجمت عن ذكر أسباب القرار ، و إعمالا بالقاعدة العامة في الإثبات بأن البيئة على من ادعى حيث أنه على الطاعن أن يثبت انعدام وجود الوقائع المكونة لركن السبب[3] أو عدم صحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة لهذه الوقائع أو أن هناك غلو وقع في توقيع الجزاء ، ولما كانت مهمة الطاعن تكون عسيرة فإن دور القاضي يكون إيجابي في ظل قيام النزاع وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : حالة ذكر الإدارة لسبب القرار الإداري :

إن الأصل أن الإدارة غير ملزمة [4] بالإفصاح عما استندت إليه من أسباب وهي بصدد إصدار قرار إداري معين إلا إذا أوجب عليها القانون ذلك في حالة السلطة المقيدة لها وقد تقوم الإدارة بذلك طواعية و اختيار، فإن هذه الأسباب التي أفصحت عنها جهة الإدارة تخضع لرقابة قضاء الإلغاء لتأكد من وجودها المادي وسلامة تكيفها القانوني بعض حالات

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون ، مرجع سابق ، ص 492 .
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 251 .
[3] مليكه الصروح ، القانون الإداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة السابعة ، الدار البيضاء 2010 ، ص 558.
[4] إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 267 .

بسط الرقابة على الملائمة ، ومثالها ما قضت بيه المحكمة الإدارية بمصر بقولها و إنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبي إلا أنها إذا ما ذكرت أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري من أجل تحقق من مطابقتها [1] أو عدم مطابقة القانون ، كما قضت أنه متى ذكرت الإدارة أسبابا لقرارها تعين خضوع تصرفاتها لرقابة القضاء من تحقيق إلى غاية تطابق الأسباب مع القانون.

وعلى ذلك فإن إفصاح الإدارة عن الأسباب التي قادتها إلى إصدار قرارها سواء بقوة القانون أو بمبادرة من أجل تسهيل على المدعى في إثبات صحة السبب في القرار محل الطعن . كما أنه ذلك يؤدي به إحلال تقديره للإدارة و المساس باختصاصه كقاضي مشروعية فقد قضت محكمة الإدارية في الجزائر - مجلس الدولة حاليا - في قرار الصادر في 1984/12/29 بأن هذا والقاعدة العامة أنه ليس للقاضي الإداري إحلال[2] الأسباب الصحيحة محل الأسباب الباطلة للقرار الإداري ، إما بالنسبة للقضاء الفرنسي فأعطى سلطة واسعة للقاضي الإداري في إحلال سببه الصحيح محل الأسباب الباطلة في حدود السلطة المقيدة للإدارة في حالة ما إذا كانت مجبرة في إطار أن يبني القرار على أسباب صحيحة ثم تطور الأمر ليكون الإحلال ضمن السلطة التقديرية ، وذلك عندما تخطيء الإدارة في تحديد النص القانوني الذي على أساسه يتم إصدار قرارها ، أما بالنظر إلى القضاء المصري جاء على عكس ما ذهب إليه الفضاء الفرنسي وهذا برفض إحلال القاضي للأسباب محل الإدارة إلا أنه جعل لهذه القاعدة بعض الاستثناءات وعليه فإنه إذا كان للقاضي أن ينصب نفسه محل الإدارة لتصحيح قراراتها الخاطئة.

الفرع الثاني : حالة عدم إفصاح الإدارة على أسباب القرار الإداري:

قد لا تفصح الإدارة عن أسباب قرارها تمسكا منيا بالقاعدة العامة التي لا تلزمها، بابداء أسباب لقراراتها إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص، وهنا تثور

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 653.
[2] يعيش تمام أمال ، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004 – 2005 ، ص 103 .

صعوبة إثبات عيب السبب، وذلك في ظل القرينة العامة التي تفترض صحة القرارات الإدارية، وبالتالي صحة أسبابها، ومن يدعى خلاف ذلك عليه إثبات دعواه[1].

فالمدعى في هذه الحالة مكلف بإثبات أن قرار الإدارة مشوب بعيب السبب ولا شك في أنه عبء شديد على كاهله لدرجة قد تعجزه عن الاضطلاع به في كبر من الأحيان لاختلال التوازن بين قدرات الإدارة والمدعى في الإثبات[2] ، كونها تملك الأدلة ما يكفي لحسم الدعوى لصالح المدعي وذلك من واقع ما تحتفظ بيه من مستندات والأوراق والقرارات والبيانات المعلومات المفيدة الخاصة بموضوع النزاع ، لن تتقدم بها إلى القضاء بالطبع طوعية ، فهي خصم في دعوى تسعى لكسبها ، ولاستشعار القضاء الإداري صعوبة موقف المدعى الملقى عبء الإثبات على عاتقه فقد أعفاه من تحمل هذا العبء ونقله إلى جانب الإدارة بشرط أن يثير المدعى قرائن مقنعة تشكك في قرينة صحة أسباب القرار الإداري محل الطعن[3]، وبذلك يقع على الإدارة عبء إثبات صحة هذه الأسباب فإن هي امتنعت عن ذلك، أو لم يقنع القاضي ما ساقته من أدلة على سلامة أسباب قرارها ، قضى بإلغاء هذا القرار لكونه معيبا في سببه ، هذا ما أكدته محكمه القضاء لإداري المصري إلى إن قرينة الصحة المفترض توافرها في ، القرار الإداري تبقى قائمة إلى أن يثبت الطاعن بالإلغاء أن القرار المطعون فيه يستند إلى أسباب غير مشروعة ، فإذا اقتنعت المحكمة بدفاعه انتقل عبء الإثبات[4] صحة أسباب القرار إلى عاتق الحكومة ، وهو نفس المنهج الذي اتبعه القضاء الإداري الفرنسي وذلك من أجل تخفيف من عبء الواقع على المدعى بصدد إثبات أن القرار غير قائم على سبب صحيح ، فأن مجلس الدولة الفرنسي جعل من امتناع الإدارة عن تقديم أسباب قرارها قرينة على صحة الأسباب التي قدمها

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة, مرجع سابق ، ص 253 .

[2] محمد حسين منصور ، قانون الإثبات و طرقه ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 29 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 272 .

[4] أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 427

المدعى في قضية سابقة الذكر[1] Barel ، وبناءا على اقتناع القضاء بالإدعاء كان كافيا لزحزحة قرينة المشروعية المفترض توافرها في أسباب القرار الإداري ، ومن ثم بني القرار على سبب غير صحيح وبالتالي ، يعد قابلا للإلغاء.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فله دور بارز في وسائل التحقيق للوصول إلى أدلة الإثبات لحل النزاع المعروض أمامه ، خاصة وأن الإدارة تملك كل وسائل الإثبات[2] مما يجعل الطرف الثاني ألا وهو المدعى من اللجوء للقضاء حيث أن الإدارة في هذه الحالة وبصفة الأمر بأن تبرر و تقدم المستندات والبيانات التي من شأنها تساهم في موضوع القضية كما هو مبين ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 819 في الفقرة الثانية إذ ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من قرار المطعون فيه يأمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، كذالك من وسائل التحقيق سماع الشهود والتي تنص عليها المادة 860 في الفقرة يجوز لتشكيله الحكم أو للقاضي المقرر استدعاء أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات كما يجوز للقاضي الأمر بإجراء الخبرة أو التحقيق أو أي إجراء آخر وكذلك الانتقال إلى المعاينة. ....إلخ[3].

الأصل في تنظيم عبء الإثبات أمام القضاء الإداري أنه يقع على عاتق الطرفين (الفرد و الإدارة) ، مع الاعتراف بالدور الإيجابي الكبير الذي يقوم بيه القاضي الإداري ، والذي يريد من مساحته و أهميته وفاعليته كون أدلة الإثبات (المستندات[4]، الأوراق..الخ) عادة ما تكون في حوزة وسيطرة الإدارة التي تكون عادة المدعى عليه أي الطرف غير المكلف بعبء الإثبات ، ومن هنا ينشط الدور الإيجابي للقاضي الإداري نحو السعي لتقضى الحقيقة بل وكما نسري إلزام الإدارة بتقديم الإيضاحات كما أنه مهما بلغت سلطات القاضي الإيجابية و إمكانية في

[1] مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، مرجع سابق ، ص 284 .
[2] محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، مخبر أثر مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر ، 2005، ص 81 . أنظر : مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، مرجع سابق ، ص 08 .
[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، المبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق: ص 122 .
[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 254 .

تقصي الحقيقة في نطاق الوظيفة القضائية ، حيث تقف عند الموازنة بين ما يقدم له من أدلة و عناصر وما يودع في الملف من أوراق والربط بين وقائعه واستخلاص الحقائق إذا إن القاضي الإداري يمارس دوره الإيجابي في الدعوي لا يخرج عن مبدأ الحياد الملتزم به ، فهو لا يحل محل أحد من الطرفين في الدعوى الإدارية و لا ينحاز لأي منهما ولا يتحمل أدني جزء من عبء الإثباتت ، و عليه فإن القاضي يتقيد بطلبات الطرفين والنطاق المحدد للدعوى و لا يخرج عن حدودها ولا يقضى بما لم يطلبه أي من الطرفين ، وعلى الطرف صاحب الشأن أن يبرر إدعاءاته بأدلة مقنعة على درجة كبيرة من الجدية في صحتها خاصة و أن هذه الإدعاءات هي التي تعطي المساحة للقاضي لكي يمارس دوره الإيجابي في تحريك عبء الإثبات الواقع على أحد طرفي الدعوي.

المطلب الثالث : إثبات عيب السبب في الأنظمة المقارنة

تطبيقا للقاعدة العامة التي أساسها أن البينة[1] على من ادعى في مجال الإثبات عيب السبب في القرار الإداري إذ يجب على الطاعن أن يثبت عدم صحة الوقائع أو حدوث خطأ في الوصف القانوني الذي كان سببا والذي على أساسه استندت الإدارة في إصدار قرارها فما هو موقف القضاء الإداري الفرنسي والمصري والجزائري من عبء الإثبات؟

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي:

حيث نجد أن المجلس الفرنسي على التخوف من وطأة عبء الإثبات الواقع على عاتق المدعى، فجعل من امتناع الإدارة عن تقديم أسباب قرارها قرينة على صحة الأسباب التي قدمها المدعى قد كان لحكم بارل Barel دور : كبير في هذا الشأن، وتلخص وقائعه في أن الإدارة أصدرت قرارا استبعدت فيه بلا إيضاحات عددا من المرشحين لمسابقة مدرسة الإدارة الوطنية ، فطعن هؤلاء في هذا القرار مدعين أن استبعادهم إنما جاء لأسباب سياسية[2] ، فطلب

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء أو الإبطال ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 217 .

[2] ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 420 .

مجلس الدولة من الوزير المختص تقديم أسباب هذا القرار وذلك للتحقق من صحة ادعاءات المصلحة، ولكنه رفض.

فنجد أن مجلس استخلص من هذا الرفض أن سبب القرار الذي لا تريد الإدارة الاعتراف بيه هو سبب سياسي بعيد عن المصلحة العامة، وحكم بإلغاء[1] هذا القرار2.

الفرع الثاني : موقف القضاء المصري:

حيث استقرت أحكام مجلس الدولة المصري على أن عبء [2] إثبات شكل القرار الإداري، يكون ضمن عبء استفاء القرار للشكليات التي قررها القانون يقع على عاتق الجهة الإدارية، وهي إذا لم تقدم ما يثبت ذلك فإنه يترتب على قرارها البطلان ، فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية ببطلان أحد القرارات ، وعللت حكمها(بأنه من حيث إن ظاهر النص أن المحافظ المختص أو من ينبه في هذا الشأن من الواجب عليه قبل إصدار قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال أن يأخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه، من ثلاث من المهندسين المعماريين والمدنيين ومن غير العاملين بالجهة المختصة بشؤون التنظيم، ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ومن حيث إنه لم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد أخذ رأي اللجنة المشار إليها قبل صدور القرار المطعون فيه..) محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم (8246)، لسنة (46) ق ، جلسة (1993/07/29)[3]

كما أدرجت محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم (2741) ، لسنة (47) ق، جلسة (1993/07/29)

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه ... متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعمله بيه، طبقا للمجرى العادي للأمور

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، الدراسات البحثية في قانون الإثبات ، في الفقه و القضاء المصري ، مرجع سابق ، ص 08 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 142 ، أنظر : حمدي ياسين عكاشة : موسوعة القرار الإداري في القضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 940 .

[3] مصطفى عبد العزيز الطراونة ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 167

العامل أن يقدم الدليل[1] على انتقاء هذه القرينة ، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه ولكنه لم يصل إليه. "إدارية عليا مصرية."

الفرع الثالث : موقف القضاء الإداري الجزائري:

إن الإثبات من الموضوعات الهامة جدا التي لا يستطيع أي قاض مدني كان أم جنائيا أم إداريا الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، وعلى هذا فإن الفقهاء منذ القديم أن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو العدم سواء. [2]

وباستطاعة القاضي الإداري إدراج واقعة كأنها حدثت مهما كانت الوسائل المستعملة من جانب الأطراف ، بحيث يكون للأطراف حرية اختيار من أجل تدعيم دعواه كما أن هذه الأدلة المقدمة نجد أدلة إثبات معنوية و أخرى وقائية ، في المسائل الإجرامية نجد نظام الإثبات المعنوي هي المطبقة مع وجود استثناءات ومع أمر معاير بالنسبة لنظام الإثبات المدني [3] أنه ينتمي إلى النظام المعنوي لكونه يقوم على الاقتناع الشخصي للقاضي دون إجباره على احترام أدلة الإثبات الموجودة كما ينتمي إلى نظام الإثبات القانوني لكون أسباب حكم القاضي لا يمكن استخراجها إلا من وسائل إثبات معدة ومحددة قانونا لذلك[4] ينبغي على القاضي أن يؤسس قناعته على الأدلة الثبوتية التي قررها القانون إن لا عبرة بالأدلة التي يحصل عليها باقتناعه الوجداني إلا[5] أن قاعدة "البينة على من ادعى" هي المطبقة في القضاء الإداري الجزائري. كما نجد مجلس الدولة أكد على مبدأ الإثبات يقع على المدعى في قضية المعهد الوطني للوقود والكيمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج منايل، بتاريخ : 1999/05/03 حيث أن مجلس الدولة رفض الاستئناف موضوعا لكون المستأنف لم يثبت واقعة عدم انجاز المستأنف عليه وهو مكتب الدراسات الأشغال المتفق عليها فيما بينهما مبينا قراره كما يلي :

---

[1] ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 421 .
[2] محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مرجع سابق ، ص 80.
[3] مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 09 .
[4] لحسن بن شيخ أث ملويا، المبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 87 .
[5] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 182 ،

حيث أن المستأنف أنه لم يبين مخالف المادة 106 من القانون المدني من طرف المستأنف عليه ولم يثبت أن المستأنف عليه لم ينجز موضوع الاتفاق وعليه فإن الاستئناف المرفوع غير مبرر مما يتعين تأييد القرار إلا [1] أنه قد يتدخل القاضي الإداري من أجل قلب مبدأ "يقع عبء الإثبات على المدعى" وذلك باللجوء إلى تدابير التحقيق بما في ذلك الخبرة الخاصة فيما يتعلق في قراراتها بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، في حين لا توجد أي منفعة تبرير قرارها و إنما لصالح شخص معين أو بدافع الانتقام، فيجد المدعى نفسه عاجزا على الإثبات أنه لم يكن من أجل المنفعة العامة فيتدخل القاضي وذلك باللجوء إلى تعيين خبير[2].

ومن تطبيقات القضائية من خلال ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ: 13 يناير 1991 في قضية جيلالي عمار ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه حيث أن القاضي قضى بإبطال مقرر صادر عن والي ولاية تيزي وزو المصريح فيه بالمنفعة العمومية ولقد جاء من أسباب القرار، أنه استنتج من تقرير الخبرة أنه ليس هناك منفعة عامة لأن عملية لا تستجيب لأية حاجة ذات مصلحة عامة، و إنما تفيد عائلة واحدة كما أن الغرض الذي تسعى وراءه العملية أي إشباع حاجة ذات مصلحة عامة لا يبرر اعتداءات على ملكية المدعى.

وعلى ذلك تحدد موقف المشرع الجزائري من عملية الإثبات الذي يعتبر موقفه غير ثابت إلا أنه ونظرا لطبيعة المنازعات الإدارية وخاصة تلك السلطة التي تتمتع بها الإدارة في حيازتها للأوراق أو المستندات أو القرارات فقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال تعديل الجديد لقانون 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في عملية الإثبات خاصة كون المدعى يعجز عن تقديم دليل إثباته يعود إلى امتناع الإدارة عن تعويض ، ففي دعوى الإلغاء[3] وتقدير فحص مشروعية القرار أو تغييره فقد خول القانون للقاضي أن يأمر بتقديم عريضة وفي حالة امتناعها نستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، المبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 83 - 84 .

[2] مولود ديدان ، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 80 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 251 .

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

بعد دراسة الموضوع الرقابة القضائية على ركن السبب والبحث في مختلف جوانبه ، يلاحظ أن ركن السبب يخضع لثلاث مستويات من الرقابة.

رقابة مستوى الأول وهي الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي تستند إليها الإدارة ، فهي رقابة تخضع لها جميع القرارات دون استثناء، بحيث تمثل الحد الأدنى من الرقابة.

رقابة المستوى الثاني التي يتأكد فيها القاضي الإداري من صحة تكييف القانوني التي أسبغته الإدارة على تلك الوقائع فإن لهذه القاعدة استثناء بحيث تنحصر تلك الرقابة عن بعض القرارات تقديرا لطبيعتها الخاصة ، كما هو بالنسبة للقرارات المتصلة بمسائل فنية وكذلك بعض قرارات الضبط الإداري .

رقابة المستوى الثالث التي فصلنا فيها في الفصل الثاني، الذي تجاوز فيها القضاء الإداري رقابة عناصر المشروعية و إمداد رقابته إلى مجال الملائمة بفضل اجتهاداته الفعالة ، وما أحدثه من نظريات مهمة لتبرير هذه الرقابة.

وما يلاحظ كأصل عام أن يقوم القرار الإداري على سبب صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه، وعلى ذلك فإن عبء إثبات أن القرار غير قائم على سبب صحيح يقع على عاتق المدعي ، فهو عبء تقيل إلا أنه عبء إثبات واقعة سلبية.

ومن المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن في مجال الرقابة على أسباب القرار الإداري ، إن القاضي الإداري يمكنه الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها،فإن هي امتنعت عن بيانها فإنه لا يأخذ بقرينة صحة القرار المطعون فيه ويقيم محلها قرينة أخرى لصالح المدعي و هي إقرارها بصحة ما يدعيه ، و بهذه القرينة يستبدل القضاء عبء إثبات أن القرار قائم على سبب صحيح يلقيه على عاتق الإدارة طالما أنها تملك الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع .

ما يؤخذ على القضاء المقارن بصدد رقابته على ركن السبب فيما يتعلق بحالة ذكر الإدارة لعدة أسباب لقرارها ، و ثبوت عدم صحة بعضها ، أو إصدار قرارها بناء على سبب صوري

، إن القاضي الإداري يقر بصحة القرار الإداري إذا بني على عدة أسباب و ثبت عدم صحة بعضها ، بإعمال نظرية الأسباب الدافعة من جهة ، و صلاحيته بإحلال السبب الصحيح بدل السبب الخاطئ ، و إقرار مشروعية القرار المبني على سبب صوري ، بثبوت السبب الحقيقي الخفي من جهة أخرى .

و في ختام بحثنا تقترح مجموعة من التوصيات :

- للعمل قانونا على إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن قراراتها خلال الفترة الزمنية محددة و مراقبتها قضائيا .
- فالقاضي كما نعلم هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة وهناك استثناء على هذا الأصل خاصة القرارات المتعلقة بالحريات العامة وكذلك القرارات التأديبية أن يقدر مدى التناسب بين الحالة المكون للسبب مع درجة خطورة القرار.
- التخفيف من حدة وصرامة إجراءات الإثبات لضمان سرعة الفصل في الدعاوي الإدارية.
- ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على ممارسة تلك الصلحية.
- ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة أو موظفيها في حالة امتناع تنفيذهم لأحكام قضائية صادرة بالإلغاء.
- على القضاء الجزائري أن يهتم بالمسائل الإدارية والاجتهادات الفقهية ، لمساعدته في تطوير تجربته القضائية التي لا تزال فتية بالمقارنة بالتجارب القضائية الحاصلة في بقية الدول الأخرى .

ملخص

ملخـــص

تخضع الإدارة في إصدار قراراتها لجملة من القيود و الأركان التي ينبغي مراعاتها ، احتراما لمبدأ المشروعية من جهة و كونها ضمانة أساسية لحقوق الفرد من جهة أخرى ، و التي يحتل ركن السبب الأهمية الأولى فيها .

و عند تطبيق الرقابة القضائية على ركن السبب ، تظهر ثلاثة مستويات ، الأولى التأكد من صحة الوجود المادي و القانوني للوقائع ، و ثانيا التكييف السليم للوقائع الموجودة ، ثم ثالثا و أخيرا رقابة الملائمة ، فالقاضي في هذا العنصر يراقب أهمية الوقائع المكونة لسبب القرار الإداري ، و مدى تناسبها مع مضمون القرار الصادر .

حيث تم طرح إشكالات ثانوية منها: على من يقع عبء الإثبات لعيب السبب ؟ و كيف يتم إثباته ؟

و في حالة استناد القرار لعدة أسباب و كان البعض منها غير صحيح .

كانت الإجابة أن عبء الإثبات يقع على المدعي و نظر العدم المساواة بين أطراف المتنازعة في الدعوى الإدارية ، تم تدارك نقل هذا العبء و استبدال مبدأ البيئة على من ادعى و اليمين على من أنكر ، بمبدأ آخر هو البيئة على من يملكها و النكول قرينة ضده .

و في حالة أن القرار استند لعدة أسباب و كان البعض منها غير صحيح ، يؤخذ بفكرة الأسباب الدافعة و التي إذا ثبت صحتها اعتبر القرار سليم عن عيب السبب .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصدر المراجع

1/ القرآن الكريم :

- سورة هود ، آية 120 .
- سورة إبراهيم ، آية 27 .

2/ القوانين :

1* قانون رقم : 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ : 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2* قانون رقم : 06 /03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

2/ الكتب

1) أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، 2009.

2) أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2003

3) إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999 .

4) أحمد سنوسي محمد عبد الرحمان ، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه و القضاء المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.

5) باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006.

6) جورجي شفيق ساري ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة لأحدث النظريات و المبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا و مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 2002 – 2003.
7) حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .
8) حابس ركاد حليف التشبيب ، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، دار للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.
9) حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر ، 2000.
10) خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 1999.
11) رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010.
12) سليمان محمد الطهاوي ، النظرية العامة للقرار الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1966.
13) سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007.
14) سرداد عماد الدين محمد سعيد ، تمييز القرار الإداري من العمل التشريعي ، دراسة مقارنة تحليلية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010
15) سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، توزيع منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2004 .
16) سامي جمال الدين ، الدعاوي الإدارية (دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، دعاوى التسوية) ، الناشر منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 2003.

17) طارق فتح الله خيضر ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 – 2008.

18) عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري ، دار الثقافة ، للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

19) عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011.

20) عبد الغني بسيوني عبد الله ، موقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، 2007.

21) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

22) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجالس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2008 .

23) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

24) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.

25) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008.

26) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2008.

27) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، الإثبات المباشر ، الإثبات الغير مباشر ، دور القاضي في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2008.

28) علي خطار الشطناوي ، الرقابة القضائية على قطاعة مصدر القرار الإداري ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، 2002.

29) عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010.

30) علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012.

31) عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية جديدة في كل من الجزائر ، فرنسا ، تونس ، مصر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011.

32) عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2009.

33) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، النظام الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.

34) عمار عوابدي ، نظرية العامة للمنازعات الإدارية و تطبيقاها في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى العامة الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005.

35) عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

36) عصام الدبس, القضاء الإداري و رقابته على الأعمال الإدارية , دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأول ، عمان ، 2010.

37) فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

38) فؤاد أحمد عامر ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001.

39) لحسن بن شيخ أث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعة) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006.

40) لحسن بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

41) رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة), منشورات الحليب الحقوقية, الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010, ص167

42) محمد وليد العبادي ، موسوعة إدارية ، القضاء الإداري ، شروط قبول دعوى ، الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها ، الجزء الثاني ، الوراق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008.

43) ممدوح الطنطاوي ، الأدلة التأديبية ، إجراءات جمع الأدلة التأديبية ، جمع الاستدلالات ، خصائص الإثبات التأديبي ، الإسكندرية ، 2003.

44) محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأول ، القاهرة 2007.

45) محمد أنور حمادة , القرارات الإدارية ورقابة القضاء, دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

46) محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.

47) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

48) محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء أو الإبطال ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، 2003.

49) محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الإزارطية ، 2009.

50) محمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون ، كمصدر للمشروعية في القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

51) محمد باهي أبو يونس , الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.

52) مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، دعوى الإلغاء ، دعوى التسوية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

53) مايا محمد نزار أبو دان ، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري ، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان 2011.

54) محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.

55) محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.

56) محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.

57) مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دراسة مقارنة (الأردن ، مصر ، فرنسا) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011.

58) مصطفى عبد العزيز الطراونة ، دور القاضي الإداري في إثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

59) ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.

60) ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.

61) محمد ، محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004

62) محمد منصور حسين ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، دار الفجر الجامعية ، مصر 2006 .

63) مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .

64) مولود ديدان ، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 .

65) مليكه الصروخ ، القانون الإداري دراسة مقارنة, مطبعة النجاح الجديدة الطبعة السابعة, الدار البيضاء 2010.

66) محمد منصور حسين ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، دار الفجر الجامعية ، مصر 2006 .

67) نواف كنعان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002.

68) نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.

69) هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ، دراسة النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

2- الرسائل العلمية :

1/ رسائل الدكتورة :

- أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، علوم في الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 – 2012.

2 / رسائل الماجستير و الماستير:

- حاحة عبد العالي ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004 – 2005 .
- أمال يعيش تمام ، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004 – 2005 .
- بوزيان مونية ، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 / 2011 .

3/ المقالات العلمية :

1- أحمد هنية ، عيوب القرار الإداري لحالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس ، 2008 .
2- فيصل أنسيغة ، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل ، 2009 .
3- عادل بن عبد الله ، التكيف القانوني لدعوى تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل 2009.
4- حاحة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ، التطورات القضائية على الملائمة بين قضاء الإلغاء و قضاء التعويض ، (مجلة الاجتهاد القضائي) ، العدد الثالث ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس ، 2008 .

5- حاحة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ، الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس ، 2008 .
6- محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، مخبر أثر مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر ، 2005 .

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الفهرس

مقدمة .....أ ، ب ، جـ

الفصل الأول : الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع و التكييف..... 14

القانوني لها في القرار الإداري

المبحث الأول : الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع 15

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على الوجود المادي للوقائع 16

المطلب الثاني : تطور الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع.... 18

المطلب الثالث : موقف القضاء المقارن من الرقابة القضائية 22

على الوجود المادي للوقائع

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي 22

الفرع الثاني : موقف القضاء المصري..... 22

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري 24

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع 28

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع.. 30

المطلب الثاني : تطور الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع.. 31

المطلب الثالث : استثناءات الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع.37

الفرع الأول : القرارات ذات الطبيعة الفنية 37

الفرع الثاني : قرارات الضبط الإداري 38

المطلب الرابع : موقف القضاء المقارن و القضاء الجزائري..... 40

من الرقابة القضائية لتكييف القانوني للوقائع

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي 40

الفرع ثاني : موقف القضاء المصري 40

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري 42

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على أهمية تقرير الوقائع..... 47

(رقابة الملائمة) و إثبات عيب السبب في القرار الإداري .

المبحث الأول : الرقابة القضائية على تقدير أهمية الوقائع 48

" الرقابة على الملائمة" .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على ملائمة 48

المطلب الثاني: صور الرقابة على الملائمة 49

الفرع الأول : مبدأ التناسب..... 49

الفرع الثاني: نظرية الغلط البين 50

الفرع الثالث : نظرية الغلو 51

المطلب الثالث : تطبيقات الرقابة القضائية على الملائمة..... 51

الفرع الأول : القرارات المتعلقة بالحريات العامة..... 51

الفرع الثاني : قرارات تأديبية 54

المبحث الثاني: إثبات عيب السبب في القرار الإداري 58

المطلب الأول : مفهوم عبء الإثبات **.....** 59

الفرع الأول : تعريف الإثبات 59

الفرع الثاني : أركان الإثبات 60

الفرع الثالث : تعريف عبء الثبات..... 61

المطلب الثاني : كيفية إثبات عيب السبب في القرار الإداري..... 63

الفرع الأول : حالة ذكر الإدارة لسبب القرار الإداري 64

الفرع الثاني : حالة عدم إفصاح الإدارة على أسباب القرار الإداري.. 65

المطلب الثالث : إثبات عيب السبب في الأنظمة المقارنة ... 68

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي 68

الفرع الثاني : موقف القضاء المصري 68

الفرع الثالث : موقف القضاء الإداري الجزائري..... 69

خاتمة 72

الملخص..... 76

قائمة المصادر والمراجع 78

الفهرس 87